مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٣٠)

القول البين الأظهر

في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خطبة الرسالة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، موعظة منه سبحانه لعباده لعلهم يتذكرون، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد أفضل داع إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة على بصيرة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصبر على ما أصابه، احتسابًا لوجه الله، وأداء لرسالة ربه، وتبليغًا للأمانة، ونصحًا للخلق وإرشادًا لهم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه المقتدين به في النصح للخلق ودعوتهم إلى الله وأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر، فهم الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام حتى ألحقه بعض العلماء بأركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا عليها، ولا غرو فإن صلاح العباد في معاشهم متوقف

على طاعة الله ورسوله، وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

فلما كان هذا الأصل بهذه المنزلة العظيمة من الدين، ولما تساهل أكثر الناس به في هذا الزمن، فأضاعه كثير منهم، وداهن فيه آخرون حتى انتشرت المنكرات وعمت وطمت، وامتلأ منها البر والبحر والجو، رأيت أن أكتب في ذلك رسالة مختصرة، أبين فيها عظم هذا الواجب، وما يترتب على الإخلال به، وما يتبع ذلك من المباحث، مع قصر الباع في ذلك، قيامًا ببعض الواجب، وإن كنت لست من أهل تلك المسالك.

ورتبت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على ما يلي:

١ ـ معنى المعروف والمنكر لغة.

٢ ـ معنى المعروف والمنكر شرعًا.

٣ ـ المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.

٤ ـ عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

٥ ـ واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل.

❖ ❖ ❖

الباب الأول: في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه **ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القادر.

الفصل الثالث: في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❖ ❖ ❖

الباب الثاني: في إنكار المنكر، وفيه **ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: في كيفية الإنكار.

الفصل الثاني: في درجات الإنكار.

الفصل الثالث: في مرتبتي تغيير المنكر أو طريقي الدعوة إلى الله.

❖ ❖ ❖

الباب الثالث: في الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه **ثلاثة فصول**:

الفصل الأول: في الحال الأولى.

الفصل الثاني: في الحال الثانية.

الفصل الثالث: في الحال الثالثة.

❖ ❖ ❖

والخاتمة، وتشتمل على ما يلي:

أولاً: خطر المداهنة في دين الله.

ثانياً: الفرق بين المداراة والمداهنة.

ثالثاً: الحكمة في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: المفاسد المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسميتها «القول البيّن الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» والله أسأل أن ينفع بها، وأن يجعل العمل لوجهه خالصًا، وأسأله الاستقامة والثبات على الإسلام، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، ومن الله أستمد العون والتوفيق والسداد وأستلهمه الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

كتبه

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي

المقدمة

تشتمل على ما يلي:

١ ـ معنى المعروف والمنكر لغة.

٢ ـ معنى المعروف والمنكر شرعًا.

٣ ـ المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.

٤ ـ عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

٥ ـ واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل.

المقدمة

١ ـ بيان معنى المعروف والمنكر لغة:

المعروف في اللغة: يدور معناه غالبًا على ما تعارف عليه الناس وعلموه ولم ينكروه.

المنكر في اللغة: يدور معناه غالبًا على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.

قال في القاموس: (**عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً وعِرفَةً وعِرِفَّاناً، بكَسْرَتَيْنِ مُشَدَّدَةَ الفاءِ: عَلِمَه، والمَعْرُوفُ: ضِدُّ المُنْكَرِ**)[(١)].

وقال: (**والنُّكْرُ، بالضم وبضَمَّتينِ: المُنْكَرُ، كالنَّكْراءِ، والأَمْرُ الشديدُ، والنَّكِرَةُ: خِلافُ المَعْرِفَةِ، وتَناكَرَ: تَجاهَلَ والقومُ: تَعادَوْا، ونَكِرَ فُلانٌ الأَمْرَ، كفَرِحَ، نَكَراً، محركةً، ونُكْراً ونُكوراً، بضمهما، ونَكيراً. وأَنْكَرَهُ واسْتَنْكَرَهُ وتَناكَرَهُ: جَهِلَهُ،**

(١) القاموس المحيط (١/ ٨٣٦).

والمُنْكَرُ: ضِدُّ المَعْروفِ)[(١)].

وقال في لسان العرب: (**عرف: العِرفَانُ: الْعَلَم... والمَعْرُوف: ضدُّ المُنْكَر. والعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْر، يُقَالُ: أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً. والمَعْرُوف والعَارِفَةُ: خِلَافُ النُّكر، والمَعْرُوف: كالعُرْف. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] **أَي مُصَاحَبًا مَعْرُوفًا**)[(٢)].

والإِنْكارُ: الجحود. وقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٩] أي: أقبح الأصوات. والنكر والنكر الأمر الشديد، والمنكر من الأمر: خلاف المعروف. وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر، وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر. والنكر والنكراء، ممدود: المنكر. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الكهف: ٧٤] ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً: جهله؛ عن كراع[(٣)]، وفي التنزيل العزيز: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠].

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٤٨٧).

(٢) لسان العرب (٩/ ٢٣٦-٢٣٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٣-٢٣٤)، وتاج العروس(١٤/ ٢٨٩).

وفي المعجم الوسيط: (**العُرْفُ: الْمَعْرُوف وَهُوَ خلاف النكر وَمَا تعارف عَلَيْهِ النَّاس فِي عاداتهم ومعاملاتهم**)[(١)].

فلان نَكَرًا ونُكرًا ونكارة فطن وجاد رأيه فهو وهي نكر إنكار وعلى فلان فعل به ما يروعه فهو ناكر والشيء جَهله وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ [هُود: ٧٠] ونكر الأمر نكارة صعب واشتد وصار منكرا، الشيء جهله وفي التنزيل العزيز: ﴿فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يُوسُف: ٥٨] وحقه جحده وفي التنزيل العزيز: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النّحل: ٨٣][(٢)].

٢ ـ بيان معنى ـ المعروف والمنكر ـ شرعًا:

المعروف في الشرع: كل ما يعرفه الشرع ويأمر به ويمدحه ويثني على أهله.

ويدخل في ذلك: جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله ﷻ والإيمان به.

المنكر في الشرع: كل ما ينكره الشرع وينهى عنه ويذمه ويذم أهله.

---

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٥٩٥).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢ / ٩٥١).

ويدخل في ذلك: جميع المعاصي والبدع، وفي مقدمتها الشرك بالله ﷻ وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته.

وعبارات المفسرين في تفسير المعروف والمنكر، لا تتجاوز ذلك:

فقيل: المعروف: كل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد[(١)].

وقيل: المعروف الخير كله، والمنكر: جميع الشر[(٢)].

وقيل: المعروف ما عرف حسنه شرعًا وعقلًا، والمنكر: ما عرف قبحه شرعًا وعقلًا[(٣)].

وقيل: المعروف: الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه[(٤)].

وقيل: المعروف: طاعة الله وما يعرفه الشرع،

---

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٢٠) تفسير النيسابوري (٦/ ١٣٥)، تفسير السعدي(١/ ٣١٣).

(٢) انظر: التفسير البسيط (٩/ ٥٤٠) تفسير السعدي(١/ ٩٧٢).

(٣) انظر: التفسير الوسيط (١/ ٤٥٢) (٨/ ٩٣) روح البيان (٦/ ٤١)، تفسير السعدي (١/ ٩٧١).

(٤) انظر: تفسير السعدي (١/ ٢٠٢) التفسير القيم (١/ ١٦٠).

وأعمال البر كلها[١].

وقيل: المعروف: الإيمان، والمنكر: الشِّرك، **أو**: المعروف: عبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. والمنكر: عبادة الأوثان، وكل ما أتبع ذلك[٢].

وقيل: المعروف: السنة، والمنكر: البدعة[٣].

وقيل: المعروف: خلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام، والمنكر: عبادة الأوثان وقطع الأرحام[٤].

وقيل: المعروف: الطاعات والفضائل أجمع[٥].

وقيل: المعروف: صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغضّ الأبصار، والاستعداد لدار القرار[٦].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٢٨٦) العذب النمير (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ١٦٥) التفسير البسيط (٥/ ٥١٩) (١٨/ ١١١) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢٥) تفسير البغوي (٤/ ٩٩) البحر المحيط (٣/ ٣٠٢) تفسير القرطبي(٨/ ٢٠٣).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٤/ ٩٩) تفسير الثعلبي (٥/ ٩٨) روح البيان (٣/ ٥١٩).

(٤) انظر: التفسير البسيط (٩/ ٣٩٨) تفسير البغوي(٣/ ٢٨٩).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٠١) التفسير الوسيط (٣/ ١٥٧١) تفسير السمعاني (٥/ ٤٢١) زاد المسير (٣/ ٢٥٢) تفسير القرطبي(١٤/ ٦٨).

(٦) انظر: حاشية الشهاب (٣/ ٥٣) تفسير القرطبي(٧/ ٣٤٤).

وهذه الأقوال كلها حق ولا تَنافي بينها.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث:

(قد تكرر ذكر «المعروف» في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر: ضد ذلك جميعه)[(١)].

وقال: **(وقد تكرر ذكر «الإنكار والمنكر» في الحديث، وهو ضد المعروف. وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر. يقال: أنكر الشيء ينكره إنكارًا، فهو منكر، ونكره ينكره نكرًا، فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر. والنكير: الإنكار. والإنكار: الجحود)**[(٢)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٦).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١١٥).

٣ ـ بيان المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.

إذا أطلق الأمر بالمعروف ـ من غير أن يُقرن بالنهي عن المنكر ـ فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر؛ وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشرّ، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النِّسَاء: ١١٤] فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر ـ من غير أن يُقرن بالأمر بالمعروف ـ فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف؛ وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتران أحدهما بالآخر فيفسر المعروف بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك النواهي، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى.

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١].

٤ ـ عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله أصل عظيم من آكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمها، حتى ألحقه بعض العلماء بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها، وإنما أُرسلت الرسل وأُنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، وللنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله. وشُرع الجهاد لأجل ذلك، وإن كان الجهاد قدرًا زائدًا على مجرد الأمر والنهي.

إذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يتوقف قيام الدين، فلولاه ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علت كلمته، ويتوقف أيضًا قيام الدولة الإسلامية واستقامتها وصلاحها على القيام به، كما أن صلاح العباد متوقف على القيام به.

وبيان ذلك: جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر

وهذا نعت النبي والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [التوبة: ٧١](١).

وجميع الولايات ـ كولاية الحكم، وولاية الحرب، وولاية المال، وولاية الحسبة، وغيرها ـ **إنما مقصودها**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووليُّ الأمر إنما نُصِّب لـ: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية.

ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، فإن تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل.

بل إن **صلاح العباد جميعهم يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**؛ إذ أن صلاح العباد ومعاشهم في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس؛ كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦٥).

ولا يرى تركه والمداهنة فيه، إلا من أضاع حظه ونصيبه من العلم والإيمان[(١)].

فما أجلّ هذا الأصل وما أعظمه وأخطر شأنه في الإسلام.

٥ ـ واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل

العلماء عليهم واجب عظيم ومسئولية خطيرة، فإن عليهم أمر الناس وإرشادهم إلى الخير، ونهيهم وتحذيرهم من الشرّ، **وعليهم** نصيحتهم وترغيبهم في الخير، وترهيبهم من الشر، **وعليهم** أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا، فإن الله تعالى لما ذمّ اليهود على حرصهم ومبادرتهم الإثم والعدوان، وأكلهم الحرام في قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [المَائدة: ٦٢].

بيّن الله واجب العلماء وحضّهم على القيام به، وهو نهيهم للناس عن المعاصي والآثام التي تصدر منهم؛ ليزول ما عندهم من الجهل وتقوم عليهم الحجة، فقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٦٧).

﴿ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المَائدة: ٦٣] أي: هلَّا ينهاهم العلماء المتصدون لنفع الناس الذين منّ الله عليهم بالعلم والحكمة عما وقعوا فيه من الإثم وأكل الحرام(١).

وقد وبّخ اللهُ العلماءَ في تركهم واجبَ النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، فقال تعالى في الآية السالفة الذكر: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المَائدة: ٦٣].

كما أخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يبينوا للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وحذّرهم من الكتمان وتوعدهم عليه فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البَقَرَة: ١٥٩-١٦٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٢٩) تفسير البغوي (٣/ ٧٦) تفسير السعدي (١/ ٢٣٧).

ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١٧٤-١٧٥] وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(١).

وهذا الوعيد الشديد لِما ينشأ عن ترك هذا الواجب العظيم ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ من الفساد والشر؛ إذ كيف يصلح الناس، وكيف ينزجر الناس عن المعاصي، وكيف تعظم المعصية في قلوب الجاهلين، وكيف يقفون عند الحدود، وكيف يتورعون عن الشبهات، والعلماء يرونها فلا ينكرونها ؟!

فما أعظم واجب العلماء، وما أشد خطر تقصيرهم في القيام به.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة الصلاة ما نصه: (**فرحم الله رجلًا رأى أخاه يسبق الإمام، فيركع أو يسجد معه، أو يصلي وحده فيسيء في صلاته، فينصحه ويأمره وينهاه، ولم يسكت عنه، فإن نصيحته**

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ، رقم (٢٦٤٩) وقال حديث حسن، وابن ماجه: المقدمة، بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، رقم(٢٦٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

واجبة عليه لازمة له، وسكوته عنه إثم ووزر، وإن الشيطان يريد أن تسكتوا عَنِ الكلام بما أمركم الله وأن تدعوا التعاون على البر والتقوى الذي أوصاكم الله به والنصيحة التي عليكم من بعضكم لبعض لتكونوا مأثومين مأزورين ولا تكونوا مأجورين ويضمحل الدين ويذهب وأن لا تحيوا سنة ولا تميتوا بدعة.

فأطيعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوى ولا تطيعوا الشيطان؛ فإن الشيطان لكم عدو مضل مبين، بذلك أَخْبَرَكُمُ الله ﷻ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فَاطِر: ٦] وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعرَاف: ٢٧].

واعلموا أنه ما جاء النقص إلا من المنسوبين إلى الفضل، المكبرين في الجماعات فيمن بالمشرق والمغرب من أهل الإسلام؛ لسكوت أهل العلم والفقه والبصر عنهم، وتركهم ما لزمهم من النصيحة، والتعليم، والأدب، والأمر، والنهي، والإنكار، والتغيير، فلم يروا آمرًا ولا ناهيًا، ولا ناصحًا، ولا مؤدبًا، ولا معلمًا، ولا منكرًا ولا مغيّرًا، إلا ما شاء الله، فجرى أهل الجهالة على المسابقة للإمام، وجرى معهم كثير ممن ينسب إلى العلم والفقه والبصر والنظر

استخفافًا منهم بالصلاة.

والعجب كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل، ومجراهم معهم في المسابقة للإمام في الركوع والسجود، والرفع والخفض، وفعله معهم، وتركهم ما حملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء، وإنما الحق الواجب على العلماء أن يُعلّموا الجاهل وينصحوه، ويأخذوا على يده، فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون؛ لجريانهم معهم في ذلك وفي كثير من مساويهم: من الغش والنميمة، ومَحْقَرة الفقراء والمستضعفين، وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده. وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يُعلمه»[(١)] فتعليم الجاهل واجب على العالم، لازم له؛ لأنه لا يكون الويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع، لأن الله لا يؤاخذ على ترك التطوع، وإنما يؤاخذ على ترك الفرائض)[(٢)].

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤/ ٣٩٥/ ٧١٤٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٤٦).

(٢) رسالة الصلاة للإمام أحمد (١/ ٣٧٢).

الباب الأول

في القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القادر.

الفصل الثالث: في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

الفصل الأول:
في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤]، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضًا كذلك؛ فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أَثِمَ كلُّ قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته؛ كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ**

أَضْعَفُ الْإِيمَان»[١] [٢].

وظيفة المحتسب في الإسلام

المحتسب في الإسلام وظيفته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس؛ وأما القتل فإلى غيره. ويتعاهد الأئمة والمؤذنين؛ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات؛ والبياعات والديانات ونحو ذلك؛ من العقود المحرمة: مثل عقود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦٦، ١٢٦).

الربا والميسر؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة؛ والملامسة والمنابذة؛ وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجش ـ وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ـ، وتصرية الدابة اللَّبون، وسائر أنواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. وينهى أيضا عن تلقي السلع، وعن الاحتكار، وغير ذلك[1].

■ مسألة:

شَرْط سقوط الحرج عن الباقين، إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي هو أن يكون سكوته لعلمه أن هذا الواجب قد قام به من يكفي.

قال ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين: **(واعلم أن مقتضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على**

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦٩-٧٤).

ترك واجب عمدًا، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظانًا منه النهار باق وكان ليلا، أو جامع ظانًا أن الفجر قد طلع وكان ليلًا، فإنه يأثم بذلك)[(١)].

● مسألة:

الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية، ولكنه يصير فرض عين في حالتين:

الأولى: أن لا يعلم به إلا هو.

الثانية: أن لا يتمكن من إزالته إلا هو.

قال أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَدْ يَتَعَيَّنُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إلا هو، أو لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ)**[(٢)].

---

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ١٦-١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

فائدة:

القائم والمؤدي لفرض الكفاية، له ميزة على القائم بفرض العين، تلك هي أن القائم بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه فقط، والقائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين وفرض العين إذا ترك اختص هو بالإثم، وفرض الكفاية إذا ترك أثم الجميع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لِلْقَائِمِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْغَيَاث»: الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْقِيَامَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْمُتَعَيِّنَ، اخْتَصَّ هُوَ بِالْإِثْمِ، وَلَوْ فَعَلَهُ، اخْتَصَّ بِسُقُوطِ الْفَرْضِ، وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ لَوْ تَرَكَهُ، أَثِمَ الْجَمِيعُ، وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ لَوْ فَعَلَهُ، سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَفَاعِلُهُ سَاعٍ فِي صِيَانَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْمَأْثَمِ، وَلَا يُشَكُّ فِي رُجْحَانِ مَنْ حَلَّ مَحَلَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي الْقِيَامِ بِمُهِمٍّ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ. وَاللهُ أَعْلَم)**[1].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المتقين (١٠/ ٢٢٦).

أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأدلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى، في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ كثيرة ومتنوعة، فمنها الأمر بالقيام بهذا الواجب وأدائه، ومنها الثناء عل أهله، ومنها التوبيخ والوعيد لمن تركه، ومنها الذم والعيب على من تركه.

أ ـ فمن الأدلة التي تأمر بأداء هذا الواجب ما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

٢ ـ في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(١)].

٣ ـ في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»،

---

(١) سبق تخريجه.

فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**»[(١)].

فهذه الأدلة صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بأداء هذا الواجب والقيام به.

ب ـ من الأدلة التي فيها الثناء على أهله والمدح لمن فعله، ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبَة: ٧١].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المَظَالِم وَالغَصْب، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، رقم (٢١٢١).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١١٣-١١٤].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿۞لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٤].

ج ـ **من الأدلة التي فيها التوبيخ والوعيد لمن تركه ما يلي:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المَائدة: ٦٣].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: **(حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا قَيْس، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآن آيَةٌ أَشَدُّ تَوْبِيخًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ)**[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمُرْتَكِبِ الْمُنْكَرِ، فَالْآيَةُ تَوْبِيخٌ**

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٥٠ - ٥٥١).

لِلْعُلَمَاءِ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المَائدة: ٧٨-٧٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي كَانَ لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِيُحَذِّرَ أَنْ يُرْتَكَبَ مِثْلُ الَّذِي ارْتَكَبُوا، فَقَالَ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾)[٢]

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال القاضي أبو محمد: والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر)[٣].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضا، فيشترك بذلك المباشر، وغيره الذي سكت عن النهي عن

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٣٧).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٠).
(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٤).

المنكر مع قدرته على ذلك.

وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه)[(١)].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: (فَنَصَّ عَلَى نَجَاةِ النَّاهِينَ وَهَلَاكِ الظَّالِمِينَ، وَسَكَتَ عَنِ السَّاكِتِينَ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ مَدْحًا فَيُمْدَحُوا، وَلَا ارْتَكَبُوا عَظِيمًا فَيُذَمُّوا، وَمَعَ هَذَا فَقَدَ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِيهِمْ: هَلْ كَانُوا مِنَ الْهَالِكِينَ أَوْ مِنَ النَّاجِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ)[(٢)].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ [آل عمران: ٢١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية: (دَلَّتْ هَذِهِ

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٤).

الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ)[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ)[٢].

٥ ـ وفي صحيح البخاري عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[٣].

هذا الحديث مثلٌ ضربه الرسولُ ﷺ للإعتبار والتفكر والانتقال إلى نظيره وشبيهه، فإن من فوائد الأمثال (تَشْبِيهُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ فِي حُكْمِهِ، وَتَقْرِيبُ الْمَعْقُولِ مِنْ الْمَحْسُوسِ، أَوْ أَحَدُ الْمَحْسُوسَيْنِ مِنْ الْآخَرِ،

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٤٧).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، رقم (٢٤٩٣).

وَاعْتِبَارُ أَحَدِهَا بِالْآخَرِ)[١].

فبالأمثال يُعبر من الشيء إلى نظيره، ويستدل بالنظير على النظير، وهذا (**عِبَارَة الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ، فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالتَّمْثِيلِ، وَاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ**)[٢].

وهذا الحديث عظيم جليل القدر، استنبط العلماء منه فوائد عظيمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ ـ؛ **ففي تمثيل النبي ﷺ هذا جملة من الفوائد منها**:

١ ـ أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة، كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا، وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد فسادها سبب هلاكهم في الدنيا، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الآخرة، بل في الدنيا، كما في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (١/ ١١٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٤٦).

٢ ـ أنه كما لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد: إنما أفسد فيما يخصني، كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر: إنما أجني على ديني لا على دينكم، وعليكم أنفسكم، ولي عملي ولكم عملكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام مما يجري على ألسنة الجاهلين، لأن شؤم فعله وسوء عاقبته فساد يشملهم أجمعين.

٣ ـ أن أحد الشركاء في السفينة إذا منع المفسد من خرقها كان سببًا في نجاة أهل السفينة كلهم، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائمًا بفرض الكفاية عنهم، وكان سببًا لنجاة المسلمين جميعًا من الإثم، وله عند الله الأجر الجزيل على ذلك.

٤ ـ أنه إذا أنكر مُنْكِر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها، فاعترض عليه معترض منهم، نسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل، والجهل بعواقب هذا الفعل، إذ المنكر ساع في نجاة المعترض وغيره، كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حمقه وقل عقله، وجهل عواقب المعصية وشؤمها، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره، وساع في نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

٥ ـ أن من سكت عن خرق الشريك للسفينة مع استطاعته حتى غرق، آثم فيما نزل به، وعاص بقتل نفسه، كذلك الساكت عن إنكار المنكر آثم بسكوته، عاص بإهلاك نفسه.

٦ ـ أن شركاء السفينة إذا سكتوا عمن أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره، ولا الصالح منهم من الطالح، كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمهم العذاب ولم يميز بين مرتكب الإثم وغيره، ولا بين الصالح منهم وغيره كما سيأتي.

٧ ـ أنه لا يُقْدِم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق، يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح، ويجهل عاقبة فعله الشنيع، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه، وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة، إذ لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة؛ لما أقدم على المعصية أبدًا.

٨ ـ أنه لا يُقْدِم على خرق السفينة من آمن يقينًا بما في خرقها من هلاكه، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنى، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن[(١)].

٦ ـ وفي الصحيحين عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[(٢)].

٧ ـ عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**» رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٣)].

٨ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ**

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين (٧٧-٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء، بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، رقم (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، رقم (٢١٦٩).

الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود[1]، والترمذي ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رقم (٤٣٣٦).

اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾» قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا» وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] معناه: تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق.

٩ ـ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره "أضواء البيان"، تعليقًا على استشهاده بهذه الآية: (وَالتَّحْقِيقُ فِي مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَعُمُّ الظَّالِمَ وَغَيْرَهُ هِيَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ، صَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ، وَبِهِ فَسَّرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ شَاهِدَةٌ لِذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهَا)[2].

١٠ ـ وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ، رقم (٣٠٤٧).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٦٢).

قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هُود: ١١٦].

فبيّن سبحانه أنه أهلكهم إلا قليلًا منهم ممن كانوا ينهون عن الفساد(١).

١١ ـ وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٢).

١٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**»(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، رقم (٢١٧٤).

قال ابن النحاس: (وفي هذه الأحاديث دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد المفترض على المسلمين وأنه في الأئمة الجائرين والأمراء الظالمين أفضل أنواعه؛ لأنه يعرض نفسه للقتل ويجود بها لله تعالى)[(١)].

د ـ من الأدلة التي فيها الذم والعيب لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره هذه الآية: (الميثاق: هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب، وعلمه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتمهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصًا إذا سألوه أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبيّنه ويوضح الحق من الباطل، فأما الموفقون فقاموا بهذا أتم القيام وعلَّموا

(١) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ١٣).

الناس مما علمهم الله؛ ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفًا من إثم الكتمان، وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم، فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبئوا بها، فكتموا الحق وأظهروا الباطل، تجرُّؤا على محارم الله، وتهاونا بحقوقه تعالى وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمنًا قليلا، وهو ما يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات والأموال الحقيرة من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق ﴿...فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧] لأنه أخسّ العِوض)[1].

(١) انظر: تفسير السعدي (١/ ١٦٠).

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشروط التالية:

١ ـ الإسلام:

وذلك لأن القيام بالأمر والنهي نصرة للدين، فلا يقوم به من هو جاحد لأصل الدين، ولأن الأمر والنهي فيه قوة وسلطة وعلوٌّ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

٢ ـ التكليف:

فإنه شرط لوجوب سائر العبادات، فلا يجب على مجنون ولا على صبي، ولو أنكر الصبي جاز وأثيب على ذلك، وليس لأحد منعه؛ لأن الأمر والنهي قربة وهو من أهل أدائها، وإن لم يكن أهلا لوجوبها، ويجب على العبد والمرأة مع الاستطاعة.

٣ ـ الاستطاعة:

فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

والنبي ﷺ قال: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» رواه البخاري

ومسلم[(١)].

ويشترط في الفعل الذي يجب إنكاره:

١ ـ أن يكون منكرًا سواء كان صغيرة أو كبيرة.

٢ ـ أن يكون المنكر موجودًا، فمن فرغ من شرب الخمر مثلًا لم يكن لآحاد الناس الإنكار عليه إلا بالوعظ إذا صَحَّ من سكره.

٣ ـ وأن يكون المنكر ظاهرًا بغير تجسس، فمن ستر معاصيه في داره وأغلق عليه بابه، فإنه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه ما لم يظهر شيء من ذلك.

٤ ـ أن يكون المنكر معلومًا بغير اجتهاد، فينكر على من خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه[(٢)].

واختلف في الشرطين الآتيين:

١ ـ **إذن الإمام**: والصحيح عدم اشتراطه؛ لأن آحاد المسلمين منذ عهد النبي ﷺ يأمرون وينهون من غير

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، رقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: تنبيه الغافلين (١/ ١٨-٣٠)

نكير ولعموم الأدلة الموجبة لذلك لكل من قدر عليه.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قد شرط قوم أن يكون مأذونًا له من جهة الإمام، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى، أينما رآه وكيفما رآه، على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له)**[(١)].

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين[(٢)]، وقد نقل إمام الحرمين الإجماع على ذلك فقال: **(وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ)**[(٣)].

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ في «تنبيه الغافلين»: **(قلت: وفي قوله ﷺ للفقراء الذين شكوا إله سبق الأغنياء:**

---

(١) انظر: الموازين لابن النحاس (١٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩) وشرح المشكاة للطِّيْبي (١٠/ ٣٢٦٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣) الحسبة لابن تيمية (١٦).

«أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟»[١] وذكر من ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»[٢] وقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[٣] وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة والآتية التي لم يُخَصَّص فيها بعض الناس دون بعض، أدلّ دليل على ذلك والله أعلم)[٤].

٢ ـ **العدالة**: ذهبت المعتزلة إلى اشتراط العدالة وأنه ليس لفاسق أن يأمر وينهى، والصحيح عدم اشتراطه كما ذهب إليه أهل السنة؛ لأن الفاسق مسلم مكلف فتشمله أدلة الوجوب، ولأن المكلف عليه واجبان: واجب العمل، وواجب الدعوة والأمر والنهي، فإذا قصّر في أداء أحد الواجبين فإن ذلك لا يسقط عنه الواجب الآخر.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّاهِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم (١٠٠٦). وجاء فيه: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ» وهو الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ، رقم (٢٧٠٧)، ومسلم: كِتَاب الزَّكَاةِ، رقم (١٠٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: تنبيه الغافلين (١/ ٢٠).

حَيْثُ تَقُولُ: لَا يُغَيِّرُهُ إِلَّا عَدْلٌ. وَهَذَا سَاقِطٌ، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ مَحْصُورَةٌ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ)[١].

وفي تفسيره قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] يقول ابن عطية: (وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا. واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية؛ لأن قوله ﴿يَتَنَاهَوۡنَ﴾ و﴿فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي)[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ)[٣].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٤٧).
(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٤).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

أوهام مردودة

- ١ -

قد يتوهم الجاهل من ظاهر الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المَائدة: ١٠٥] عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا الواجب يسقط إذا أدى الإنسان الواجبات التي عليه لظاهر قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾.

وهذا الوهم باطل مردود، لما يأتي:

١ ـ أن مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لَمْ يَهْتَدِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا حُذَيْفَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، كَمَا رواه ابن جرير عنهما(١).

٢ ـ أن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، فمن العلماء من قال: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ **(أَيْ: أَمَرْتُمْ فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْكُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمُرَادِ بِالِاهْتِدَاءِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِمُنْصِف)**(٢).

---

(١) تفسير ابن جرير (٩/ ٥٠)، والدر المنثور (٣/ ٢١٩).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٥٩).

٣ ـ أَنَّ الله تَعَالَى أَقْسَمَ أَنَّ الإنسان فِي خُسْرٍ إلا من استثناه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العَصر: ١-٣].

فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل ذلك على أن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر لم يتواص بالحق ولم يودِّ الواجب، فهو غير مهتدٍ، فيضره ضلال من ضلّ؛ لأنه غير مهتد.

٤ ـ أن النصوص دلت على أن الناس تعمهم العقوبة والعذاب إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفَال: ٢٥].

٥ ـ أن صدِّيق هذه الأمة أبا بكر رضي الله عنه دفع هذا الوهم حينما قرأ هذه الآية وأوضح معناها، وبيّن أنها لا تدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**»

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. وفي رواية لأبي داود: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**». وعند النسائي: «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوَا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»[(١)].

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ: **(ولا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى أن معنى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف ولا تنهوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف أو نهيته عن منكر قال: قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فيتأول الآية على غير تأويلها كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه وهو من الكبائر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وما علم المسكين أن**

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْمَلَاحِم، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رقم (٤٣٣٨)، والترمذي: أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ، رقم (٢١٦٨)، والنسائي: سُورَةُ الْمَائِدَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، رقم (١١٠٩٢)، وابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، رقم (٤٠٠٥).

شؤم العاصي وعقوبته في الدنيا والآخرة، تعم المداهن الذي لم ينكر المنكر قطعًا)[(١)].

وبهذا تتبين الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ ويؤيده كثرة الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سبق ذكر طرف منها.

❖ ❖ ❖

- ٢ -

قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥] أن من جهر بكلمة الحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر عند سلطان جائر أو أمير مسلّط، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وأن هذه الآية الكريمة تشمله.

وهذا الوهم باطل مردود لما يأتي:

١ ـ أن من جهر بكلمة الحق عند السلطان والأمير الجائر فإنه من أفضل المجاهدين كما في حديث أبي سعيد الخدري: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ**

(١) انظر: تنبيه الغافلين (١/ ٨٢).

عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»[1] رواه أبو داود والترمذي، فكيف يكون ملقيا بنفسه إلى التهلكة وهو من أفضل المجاهدين ؟!

٢ ـ إن هذه الآية جارية على ألسنة كثير من الناس في مثل هذا؛ لما غلب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما استولى على قلوبهم من الركون إلى مداهنة الخلق، وإيثار مودتهم وبقاء صحبتهم، وثقل كلمة الحق على ألسنتهم، وما يلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن، واعتقاد أن السكوت عن المنكر واجب، وما علموا أن التهلكة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن النجاة إنما تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تدل على ذلك النصوص الكثرة.

٣ ـ أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ دفع الوهم حينما أوّلها بعض الناس بالمجاهد الذي يحمل على صفوف الكفار، فبين أبو أيوب الأنصاري سبب نزولها، وأنه ترك الغزو وإصلاح الأموال.

فخرّج الترمذي وصححه عن أبي عمران قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ،

---

(١) سبق تخريجه.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾** [البَقَرَة: ١٩٥] **فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ**» فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ[(١) (٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، رقم (٢٩٧٢)، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، والنسائي في الكبرى: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، رقم (١٠٩٦١)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ٥٩-٦٠).

الفصل الثاني:
حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك

مما سبق من الأدلة يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم من واجبات الإسلام، وأن ترك القيام به مع القدرة على ذلك يوجب غضب الرب ومقته وعقوبته، وأن التارك له مع القدرة يوصف بضعف الإيمان وقلة الديانة، وأن من لم ينكر المنكر مع القدرة فهو شريك للفاعل في الإثم والوزر والعار، ويوصف بأنه شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل يسمى شيطانًا ناطقًا.

فالتارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه يوجب له فعله هذا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه ضعيف الإيمان وقليل الدين ويوصف بأنه شيطان أخرس، ويخشى عليه من موت قلبه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَعَلَى الْعَالِمِ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ نَشْرُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مَا لَيْسَ عَلَى الْجَاهِلِ، وَعَلَيْهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَيْسَ**

عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ مِنْ عُبُودِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَتَنْفِيذِهِ وَإِلْزَامِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ وَالْجِهَادِ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْمُفْتِي. وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنْ عُبُودِيَّةِ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَعَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُمَا... إلى أن قال: وَقَدْ غَرَّ إبْلِيسُ أَكْثَرَ الْخَلْقِ بِأَنْ حَسَّنَ لَهُمْ الْقِيَامَ بِنَوْعٍ مِنْ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالِانْقِطَاعِ، وَعَطَّلُوا هَذِهِ الْعُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا قُلُوبَهُمْ بِالْقِيَامِ بِهَا، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ دِينًا؛ فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ الْقِيَامُ للهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَتَارِكُ حُقُوقِ اللهِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مُرْتَكِبِ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا ذَكَرَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ؛ وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَأْيٌ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُشَارُ إلَيْهِمْ بِالدِّينِ هُمْ أَقَلُّ النَّاسِ دِينًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَأَيُّ دِينٍ وَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَنْ يَرَى مَحَارِمَ اللهِ تُنْتَهَكُ وَحُدُودَهُ تُضَاعُ وَدِينَهُ يُتْرَكُ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرْغَبُ عَنْهَا وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ سَاكِتُ اللِّسَانِ؟ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ، كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ، وَهَلْ

بَلِيَّةُ الدِّينِ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا سَلَّمْت لَهُمْ مَآكِلَهُمْ وَرِيَاسَاتِهِمْ فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟ وَخِيَارُهُمْ الْمُتَحَزِّنُ الْمُتَلَمِّظُ، وَلَوْ نُوزِعَ فِي بَعْضِ مَا فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَيْهِ فِي جَاهِهِ أَوْ مَالِهِ بَذَلَ وَتَبَذَّلَ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ، وَاسْتَعْمَلَ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ الثَّلَاثَةِ بِحَسَبِ وُسْعِهِ. وَهَؤُلَاءِ ـ مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللهِ وَمَقْتِ اللهِ لَهُمْ ـ قَدْ بُلُوا فِي الدُّنْيَا بِأَعْظَمَ بَلِيَّةٍ تَكُونُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهُوَ مَوْتُ الْقُلُوبِ؛ فَإِنَّهُ الْقَلْبُ كُلَّمَا كَانَتْ حَيَاتُهُ أَتَمَّ كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى، وَانْتِصَارُهُ لِلدِّينِ أَكْمَل)[1].

الأمر الثاني: أنه إذ رأى المنكر يفعل ولم ينكر على صاحبه وهو قادر شاركه في الإثم والوزر والعار.

ويدل على هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان» رواه مسلم[2]، ورواه النسائي بلفظ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٢) سبق تخريجه.

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[(١)].

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث بعد سياق رواية النسائي: (قوله: «فَقَدْ بَرِئَ» أي من الإثم بإنكاره، وفيه الدليل الواضح على أن من استطاع الإنكار فلم ينكر أنه غير بريء من الإثم، بل هو شريك فيه كما سيأتي والله أعلم)[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠] قال: (فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ)[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، رقم (٥٠٠٩).

(٢) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ١١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٤١٨).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: **(وكذلك يدخل فيه ـ أي: في ضد تعظيم آيات الله وإجلالها وتفخيمها ـ: حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده).**

ثم لما جاء رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] قال: **(لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلسًا يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها)**[(١)].

وقد حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: **(وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[(٢)] وَرُفِعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمْ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فِيهِمْ صَائِمًا. فَقَالَ: ابْدَءُوا بِهِ**

---

(١) انظر: تفسير السعدي (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب (٢٨٠١)، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، والنسائي في الكبرى: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، رقم (٦٧٠٨)، وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ووافقه الذهبي في التلخيص.

أَمَا سَمِعْتُمْ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠] **بَيَّنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رضي الله عنه أَنَّ اللهَ جَعَلَ حَاضِرَ، الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِهِ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فِيهَا مُنْكَرٌ كَالْخَمْرِ وَالزَّمْرِ لَمْ يَجُزْ حُضُورُهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَمَنْ حَضَرَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ بُغْضِ إِنْكَارِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْخَمْرِ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ هُوَ شَرِيكُ الْفُسَّاقِ فِي فِسْقِهِمْ فَيَلْحَقُ بِهِم)**[(١)].

الأمر الثالث: أن ترك إنكار المنكر مع القدرة علي الإنكار يوجب غضب الله ومقته وعقوبته ويلحق صاحبه اسم الذم.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره على قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٠] قال: **(مَدْحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا أَقَامُوا ذَلِكَ وَاتَّصَفُوا بِهِ. فَإِذَا تَرَكُوا التَّغْيِيرَ**

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢-٢٢٢).

وَتَوَاطَئُوا عَلَى الْمُنْكَرِ زَالَ عَنْهُمُ اسْمُ الْمَدْحِ وَلَحِقَهُمُ اسْمُ الذَّمِّ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِم)[(١)].

وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ** ـ قَالَ يَزِيدُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ ـ **وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ. فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ،** ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٦١﴾ [البَقَرَة: ٦١]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا**»[(٢)].

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى جبرائيل أن اخسف بقرية كذا وكذا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، فِيهَا فُلَانٌ الْعَابِدُ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ «**أَنْ بِهِ فَابْدَأْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ**»[(٣)] وذكر أبو عمر بن عبدالبر أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ الزَّاهِدِ أَمَّا زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَعَجَّلْتَ رَاحَةَ نَفْسِكَ وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بي فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا لِي**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٧٣).

(٢) المسند (٣٧١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٧٤) وفي العقوبات (١٦).

عَلَيْكَ قَالَ وَمَا لَكَ عَلَيَّ قَالَ هَلْ وَالَيْتَ فِي وَلِيًّا أَوْ عَادَيْتَ فِي عَدُوًّا»[(١)].

وخرّج ابن أبي الدنيا في كتاب: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني قال: (أَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ أَنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ، مَا بَالُ الْأَخْيَارُ؟، قَالَ: **«إِنَّهُمْ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي، وَكَانُوا يُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُشَارِبُونَهُم»**[(٢)].

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوْحَى اللهُ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنِ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَهْلِهَا قَالَ: إِنَّ فِيهِ عَبْدَكَ فُلَانًا لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرَ لِي سَاعَةً قَطُّ»**[(٣)].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٤٣٤) وهو في الحلية (١٠/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٧٥) وهو في الشعب (٨٩٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٦١) والبيهقي في الشعب (٧١٨٩) كلاهما من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن عمار بن سيف، وهما ضعيفان، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٠): (ووثق عمار بن سيف ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق). =

وفي هذا: دليل على أن من لا يستطيع الإنكار باللسان وأمكنه إظهار الإنكار بالتعبيس وتقطيب الوجه وجب عليه ذلك.

وذكر ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الله بعث ملكين إلى أهل قرية: (**أَنْ دَمِّرَاهَا بِمَنْ فِيهَا، قَالَ: فَوَجَدَا فِيهَا رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، فَعَرَجَ أَحَدُهُمَا للهِ تَعَالَى فَقَالَ: رَبَّنَا، وَجَدْنَا فِيهَا عَبْدَكَ فُلَانًا قَائِمًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: دَمِّرَاهَا وَدَمِّرَاهُ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَا تَمَعَّرَ وَجْهُهُ فِيَّ قَطُّ**)[1].

وذكر ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَيَنْتَقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، حَتَّى لَا يُقَالُ: اللهُ اللهُ. لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَلَيَسُومُونَّكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ. لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ وَلَا يُوَقِّرُ كَبِيرَكُمْ، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا**

= وأعل المرفوع البيهقي والحافظ العراقي [تخريج الإحياء (٣/ ١٣٥٤)] وذكرا أن المحفوظ هو من قول مالك بن دينار، وهو مخرج من قوله في الشعب (٧١٨٨).

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/ ١٨٩/ ٢٨٩).

وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

وفي المسند مرفوعًا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي، فَلَا أَنْصُرُكُم»[(٢)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُم»[(٣)].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تُوشِكُ الْقُرَى أَنْ تَخْرَبَ وَهِيَ عَامِرَةٌ، قِيلَ: كَيْفَ تَخْرَبُ وَهِيَ عَامِرَةٌ؟ قَالَ: إِذَا عَلَا فُجَّارُهَا أَبْرَارَهَا وَسَارَ الْقَبِيلَ مُنَافِقُوهَا»[(٤)].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١/ ٣٨/ ٣٤)، والمقدسي في الأمر بالمعروف (١/ ٣٢/ ٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم: (٢٥٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٦٠/ ٢٠٢٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١/ ١٠٣/ ٦٧)، والمقدسي في الأمر بالمعروف (١/ ٥١/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١/ ٤٦/ ٤٤).

■ **مسألة: هل الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة ولو لم يقم بأداء هذا الفرض غيره؟**

ـ **بيانها**: أنه قد يتوهم بعض الناس أن الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة ولو لم يقم بأداء هذا الفرض غيره، مستدلًا بقصة أصحاب السبت الذين ذكرهم الله في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٥].

فإن الله نصّ على نجاة الناهين، ونصّ على هلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين، وهذا يدل على أن الساكتين سَلِموا من العقوبة، فدل على أن الساكت عن إنكار المنكر يسلم من العقوبة إذا لم يشارك الفاعل للمنكر في فعله.

● **الجواب**: أن هذا التوهم باطل مردود لما يأتي:

أن هذه الفرقة التي قالت: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ﴾ [الأعراف: ١٦٤] اختلف

المفسرون في نجاتهم وهلاكهم، والظاهر أنهم كانوا من الناجين؛ لأن الله خص الهلاك بالظالمين، **وهم ليسوا ظالمين لأمرين**:

أحدهما: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فاكتفوا بإنكار أولئك عليهم.

الثاني: أنهم أبدوا غضبهم عليهم ما يقتضي أنهم كارهون أشد الكراهة لفعلهم وأن الله سيعاقبهم أشد العقوبة بقولهم للناهين: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] فهم لم يداهنوا ولم يسكتوا وإنما اكتفوا بأداء غيرهم لهذا الواجب العظيم.

تنبيه:

قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها، وفي المثل: إذا كثر الإمساس قلّ الإحساس[(١)].

(١) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ٩٣).

■ **مسألة: في وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله أو ينهى عن المنكر ويفعله.**

● **الجواب:** الواجب على كلٍّ من الآمر والمأمور: اتباع الحق المأمور به، وقد ورد الوعيد الشديد والتوبيخ والزجر البليغ على من يخالف قوله فعله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فمن ذلك:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصَّف: ٢-٣].

٢ ـ قول الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ﴾ [هُود: ٨٨].

٣ ـ دلت السنة الصحيحة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم، يجرّ أمعاءه فيها، فأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ**

كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»[(١)] ومعنى: «تَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ»: تتدلى أمعاؤه، والعياذ بالله؛ كما دل القرآن على أن المأمور إذا أعرض عن التذكرة كحمار أيضا، قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٩-٥١].

٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ» أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٢٩٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٢٢١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٥٧٦) وللحديث طرق، وانظر كلام الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٨٥- ١٨٥).

ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: «**أَوَ بَلَغْتَ؟**» قَالَ: أَرْجُو، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَخْشَ أَنْ تُفْتَضَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَافْعَلْ**» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**قَوْلُهُ ﷻ**: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٤] **أَحْكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْحَرْفُ الثَّانِي؟ قَالَ: «**قَوْلُهُ ﷻ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصَّف: ٢] **أَحْكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْحَرْفُ الثَّالِثُ؟ قَالَ: «**قَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ شُعَيْبٍ عليه السلام**: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هُود: ٨٨] **أَحْكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[(١)].

ولقد أحسن القائل:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[(٢)]

والقائل الآخر:

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى ... طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ مَرِيضُ[(٣)]

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٦٠/ ٧١٦٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٤٤٧)، وتاج العروس (٢٠/ ٢٣٧) عيون الأخبار (٢/ ٢٤) منسوب إلى المتوكل الليثي ويروى لأبي الأسود الدؤلي.

(٣) انظر: خاص الخاص (١/ ٣٥)، وربيع الأبرار (٥/ ٢٤٣).

والقائل الآخر:

فَـإِنَّـكَ إِذْ مَـا تَـأْتِ مَـا أَنْـتَ آمِـرٌ بِـهِ تَـلْـفَ مَـنْ إِيَّـاهُ تَـأْمُـرُ آتِـيَـا[1]

تنبيه:

هذا الوعيد الشديد الذي تقدم من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض النار، ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك، ينصح الناس عنه.

فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، **وأن** الوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، **وأن** العدالة لا تشترط في الآمر والناهي، **وأن المسلم عليه واجبان:**

١ ـ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ واجب العمل بما يأمر به من المعروف، واجتناب ما ينهى عنه من المنكر.

فإذا فعل واحدًا من الواجبين وترك واحدًا، أو تركهما معًا فعليه الوعيد.

---

(١) انظر: اللمحة شرح الملحة (٢/ ٨٧٩)، وشرح عمدة الحافظ (١/ ٣٦٥)، وابن النّاظم (١/ ٦٩٥).

وخلاصة القول: أنه لا تلازم بين أمر الإنسان بالمعروف وفعله له، ونهيه عن المنكر وتركه له، وأنه يجب على المسلم فعل ما يستطيع من ذلك، ومع عدم المانع فعليه الوعيد كما سبق في كلام القرطبي والنووي وغيرهما من العلماء[١].

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٦٣)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس (١/ ١١٠- ١١١).

الفصل الثالث:
في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال الواجبة الفاضلة، بل هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، والله تعالى خلقنا لعبادته وطاعته ليبلونا أيُّنا أحسن عملا، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] وحدّ العمل الصالح الحسن المقبول عند الله ما كان خالصًا صوابًا، كما قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ**)[(١)]؛ فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

- **وإذا كان حدّ العمل الصالح ما اجتمع فيه هذين الأمرين العظيمين:**

أحدهما: أن يراد به وجه الله.

الثاني: أن يكون موافقًا لشرع الله.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥)، وابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (١/ ٥٠/ ٢٢).

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعي إلى الله، يجب أن يتوفر في عمله هذين الأمرين: الإخلاص وصلاح العمل.

ـ ولا يكون العمل صالحًا حتى توجد فيه الشروط التالية:

١ ـ العلم والفقه قبل الأمر والنهي، فإن فقد العلم حلّ محله الجهل والضلال واتباع الهوى، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «**وَهُوَ إِمَامٌ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ**»[(١)] يعني: العلم، وقال عمر بن عبدالعزيز: «**مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ**»[(٢)].

وبالعلم والفقه يحصل الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، والعلم في هذا المقام لا بد منه **ويكون في ثلاثة أمور:**

أحدها: العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.

ثانيها: العلم بحال المأمور وبحال المنهي.

ثالثها: العلم بإتيانه بالأمر والنهي بالصراط

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٨)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/ ٢٣٨/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٤٢/ ٣١٣)، وأحمد في الزهد (١/ ٢٤٤/ ١٧٣٧)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٥٠٤/ ٤٧٠).

المستقيم الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، وهو الصلاح ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر.

٢ ـ **الرفق مع الأمر والنهي**، فإن الإستجابة والانقياد والإذعان من المأمور والمنهي لا تكاد تتخلف، إذا قارن الرفقُ الأمرَ والنهيَ والدعوةَ إلى الله؛ كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»(١).

وجاء في صحيح مسلم: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(٢).

٣ ـ **الحلم والصبر على الأذى بعد الأمر والنهي**، فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعية إلى الله: لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ولهذا أمر الله الرسل ـ وهم أئمة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ـ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٩٤).

بالصبر؛ كما قال تعالى لخاتم الرسل ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

بل الأمر بالصبر مقرون بتبليغ الرسالة، حيث افتتح الله آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وختمها بالأمر بالصبر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ۝٧﴾ [المدثر: ١-٧] فدل ذلك على أن الصبر يجب بعد الأمر والنهي.

وفي وصية لقمان لابنه الأمر بالصبر في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝١٧﴾ [لقمان: ١٧].

وقد أمر الله بالصبر في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطور: ٤٨] وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠﴾ [المزمل: ١٠] وقوله: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل: ١٢٧] وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١١٥﴾ [هود: ١١٥].

فلهذه الأمور الثلاثة لابد منها لكل داعٍ إلى الله وآمر بالمعروف، وناهٍ عن المنكر العلم والرفق والصبر،

وجاء في الأثر عن بعض السلف: (**لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ إلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ**)[(١)].

❖ ❖ ❖

تنبيه:

اشتراط هذه الخصال الثلاث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه صعوبة على كثير من الناس، فيتصور البعض أنها لا تتحقق فيه وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط عنه فيتركه، وهذا خطأ؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم، فتركه معصية، وإنما الواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يستصحب من هذه الخصال الثلاث مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب وسعه وطاقته، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)] وبهذا يكون قد اتقى الله ما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٧)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الْفَضَائِلِ، رقم (١٣٣٧).

استطاع في أداء هذا الواجب العظيم، وسلك طريق الاعتدال وهو الصراط المستقيم، الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود وهو الصلاح والإصلاح.

❖ ❖ ❖

المفاسد المترتبة على عدم التخلق بهذه الخصال الثلاث عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ ـ العلم:

إن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٨] فإن كان جاهلًا فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الجهل، وصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا عند كثير من الناس.

٢ ـ الرفق:

ينبغي للداعية أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة واللطافة مع إيضاح الحق؛ كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾ [النّحل: ١٢٥] فإن كانت دعوته بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، وكانت سببًا في نفرة المأمور والمنهي، وربما أخذته العزة بالإثم فاستمر على ما هو عليه من المنكر وترك المعروف، أو زاد في ذلك بسبب طريقة الداعية الخرقاء.

٣ ـ الصبر:

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد له من الصبر؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل، وأتباعهم، وهو مستلزم للأذى من الناس؛ لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة فيعادونه ويؤذونه، ولهذا لما قال النبي ﷺ لورقةَ بن نَوفل: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**»(١) ـ يعني: قريشًا ـ فأخبره ورقة: أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**مَا تَرَكَ الْحَقُّ لِعُمَرَ صَدِيقًا**»(٢) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، رقم (٤٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٣٧١٤) وقال: غريب، والحاكم رقم (٤٤٤١) وابن أبي عاصم، رقم (١٢٤٦) والبزار، رقم (٨٠٦) وأبو يعلى، رقم (٥٥٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال! وفيه: مختار بن نافع، وهو ساقط؛ قال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقد أفاد العقيلي (الضعفاء ٤/ ٢١٠) أن المختار تفرد به، قال ابن الجوزي (العلل المتناهية ١/ ٢٥٤): هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِمُخْتَارٍ قَالَ الْبُخَارِي: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لِذَلِكَ. أ هـ. قال الغزي العامري (الجد الحثيث ١٩٦): هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُمَرَ لَا عَنْهُ وَلا عَنْ غَيْرِهِ.

(٣) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٦٤).

فإذا لم يصبر على الأذى لزم من ذلك:

إما تعطيل هذا الواجب العظيم ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ.

وإما حصول فتنة وفساد بسبب عدم احتمال الأذى من تعدٍّ على المأمور أو المنهي بالقول أو بالفعل.

وقد يؤدي عدم الصبر على الأذى إلى الانتصار للنفس، فيخرج بذلك عن كونه منتصرًا لله ولرسوله ولدينه، وعن الغيرة لله ولحرماته إلى الانتصار لنفسه والحمية لها، وذلك معصية وفساد.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ إنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إمَّا تَعْطِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِمَّا حُصُولُ فِتْنَةٍ وَمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا وَكِلَاهُمَا مَعْصِيَةٌ وَفَسَادٌ قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧] **فَمَنْ أَمَرَ وَلَمْ يَصْبِرْ أَوْ صَبَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ أَوْ لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَصْبِرْ حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ فِي أَنْ يَأْمُرَ وَيَصْبِرَ)**[(١)].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٥٦-١٥٧).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره على آية لقمان: (**قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ [لقمان: ١٧] يَقْتَضِي حَضًّا عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ نَالَكَ ضَرَرٌ، فَهُوَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُغَيِّرَ يُؤْذَى أَحْيَانًا**)[١].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: (**عَلِمَ أَنَّ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ النَّاسِ أَذًى، فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ، وَقَوْلُه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان: ١٧] أَيْ: إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى أَذَى النَّاسِ لَمِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ**)[٢].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: (**وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه، والأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به من الرفق والصبر، وقد صرح به في قوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ [لقمان: ١٧] ومن كونه فاعلًا لما يأمر به كافًّا لما ينهى عنه، فتضمن هذا تكميل نفسه بفعل الخير وترك الشر، وتكميل غيره بذلك بأمره ونهيه، ولما علم أنه لا بد أن يبتلى إذا أمر ونهى، وأن في الأمر والنهي مشقة على النفوس، أمره**

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٦٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٨).

بالصبر على ذلك فقال: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الذي وعظ به لقمان ابنه: ﴿مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمَان: ١٧] **أي: من الأمور التي يعزم عليها ويهتم بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم)**[(١)].

❖ ❖ ❖

تنبيه:

لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص، فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرًا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في علم الأصول[(٢)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٤٨).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٦٤).

أمثلة للمعروف الذي يأمر به المحتسب والداعي إلى الله تعالى

١ ـ توحيد الله ﷻ:

إن توحيد الله هو أعرف المعروف، وأعظم واجب وأفضله، ولأجله أوجد الله الثقلين الجن والإنس، وهو الشهادة لله بالوحدانية، وإفراده سبحانه بالعبادة والإنابة والمحبة والذل والخضوع، والدعاء والنذر والرغبة والرهبة والخشوع والاستعاذة، وغير ذلك مما هو خالص حق الله على عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذّاريَات: ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

وفي حديث معاذ رضي الله عنه قال: **كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٣٠).

٢ ـ الإيمان بالرسول ﷺ:

إن محبة الرسول ﷺ أعظم من محبة الولد والوالد والنفس والناس أجمعين، وطاعته وتصديقه وعبادة الله بما شرعه، والإيمان بالرسول وطاعته تابع للإيمان بالله والشهادة له بالوحدانية؛ فإن الشهادة لله بالوحدانية لا تقبل إلا مقرونة بالشهادة لنبيه بالرسالة، كما قد قرن بين الشهادتين في مواطن متعددة، كما في الأذان والإقامة، وخطبة الجمعة والحاجة والتشهد، وغير ذلك.

٣ ـ الصلاة:

فإن الصلاة عمود الإسلام، وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين، وفرضها الله ليلة المعراج، وخاطب بها الرسول بلا وساطة، وهي آخر ما وصى به الرسول ﷺ أمته، وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصًا بعد تعميم، وأمرها أعظم من أن يحاط به.

٤ ـ الزكاة:

الزكاة هي حق المال، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام،

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين من أدائها مع أهل الردة وقال: «**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**»(١).

٥ ـ الصيام:

هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو سرّ بين العبد وربه، وقد اختصه الله تعالى لنفسه من بين الأعمال، كما في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٢).

٦ ـ الحج:

هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو عبادة مركبة من المال والبدن، وفيه مجاهدة للنفس بتحمل الصعاب والمشاق وبذل المال، وترك الأهل والولد والوطن والأصحاب، وفيه فعل عبادات متنوعة في المشاعر المقدسة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الِاعْتِصَام بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٧٢٨٤)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم واللفظ له: كِتَاب الصِّيَامِ، رقم (١١٥١).

٧ ـ الصدق والأمانة:

وهما يكونان في الأقوال والأفعال، فيأمر المحتسب بالصدق في الأقوال، والصدق في الأفعال، وبأداء الأمانة قولًا وفعلًا، كما قد أمر الله بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨] وغير ذلك من النصوص.

٨ ـ بر الوالدين وصلة الأرحام:

لقد أمر الله بصلة الرحم وأولى ذلك وأعلاه هما الوالدان، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النِّساء: ٣٦] الآية، لأن أولى الناس ببرِّك وعطفك هم أقاربك، وأقرب الناس للإنسان والداه، فهما السبب في وجوده؛ ولذلك أمر الله بالإحسان إليهما في مواضع متعددة، وقرن حقهما بحقه سبحانه في مواطن من القرآن، ثم بعد ذلك الأقارب علي حسب قربهم، فكل من قرب عظم حقه؛ كما في الحديث: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه النسائي: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا، رقم (٢٥٣٢)، وأحمد في المسند: رقم (٧١٠٥).

٩ ـ حسن العشرة مع الأهل، والإحسان إلى الجيران والأيتام والأرامل والمساكين، والإحسان إلى الناس بماله وعلمه وجاهه، وحسن الخلق معهم وكف الأذى.

١٠ ـ تلاوة كتاب الله بتدبر وتعقل، والإكثار من ذكر الله وشكره.

١١ ـ استعمال الجوارح في طاعة الله، واكتساب المال من وجوه الحلال، وإنفاقه في سبل الخيرات.

❖ ❖ ❖

أمثلة للمنكرات المتفشية في المجتمعات الإسلامية التي ينهى المحتسب عنها ويحذر منها

١ ـ الكفر بالله والشرك به ﷻ:

وهو أعظم ذنب وأكبر معصية، وأعظم الكفر وأغلظه إنكار وجود الله وعبادة المادة، وهو مبدأ الشيوعية الحاقدة الملحدة، فإن مبدأهم ـ لا إله والحياة مادة ـ وقد انتشر هذا المبدأ في المجتمعات الإسلامية واعتنقه بعض شبابها، وأُلفت الكتب وقررت النظريات وألقيت المحاضرات التي تُثبت وجود الله، وأن هذا الكون لا بدّ له من مدبّر، ولا شك أن هذا الكفر والإلحاد أعظم أنواع الكفر على الإطلاق، وكفر كل كافر جزء من كفر هؤلاء، وهم أعظم كفرًا من كفار قريش وأبي جهل واليهود والنصارى وغيرهم.

ثم الشرك بالله ﷻ ذنب عظيم وحوب كبير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣] وهو دعوة غير الله مع الله، أو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كتعظيم الأولياء والصالحين بدعائهم، والاستغاثة بهم، والذبح أو النذر أو الاستعاذة بهم، أو الطواف حول قبورهم، وغير ذلك من أنواع العبادة التي هي خالص حق الله، وقد أخبر الله أن الشرك غير

مغفور قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] وهذه الأمور منتشرة في كثير من البلدان الإسلامية، فيجب على المحتسب أن ينهى عنها ويحذر منها أشد التحذير، وينكر على القبوريِّين هذه الأشياء، من دعوتهم لهم وطلب المدد وتفريج الكربات والطواف بهم؛ لأنهم سوَّوْهم بالله، حيث صرفوا لهم محض حق الله، وقد أخبر الله عن أهل النار أنهم حينما يختصمون في النار هم والغاوون يتبيّن لهم ضلالهم حين سوّوهم بالله ﷻ في العبادة، قال تعالى: ﴿فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ ۝٩٤ وَجُنُودُ إِبۡلِيسَ أَجۡمَعُونَ ۝٩٥ قَالُواْ وَهُمۡ فِيهَا يَخۡتَصِمُونَ ۝٩٦ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ [الشُّعَرَاء: ٩٤-٩٨].

٢ ـ إنكار رسالة محمد ﷺ.

فمن أنواع الكفر إنكار رسالة محمد ﷺ أو اعتقاد أنها خاصة بالعرب، أو اعتقاد أن شريعته غير كاملة أو شاملة، أو لا تصلح لهذا العصر، أو الحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد أنه أحسن من حكم الله، أو مماثل له، أو له الخيرة في ذلك.

٣ ـ الاستهزاء والسخرية بالله أو رسوله، أو كتابه أو سنته، أو بالمتخلق بالسنة؛ لأنه تخلّق بها.

٤ ـ إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الواجبات أو المحرمات بدون شبهة.

٥ ـ ترك الصلوات وإضاعتها، أو تأخيرها عن وقتها، أو التهاون بها، وذلك من المنكرات العظيمة التي يجب على المحتسب إنكارها والتحذير منها، فإن ترك الصلوات معصية عظيمة توجب القتل، حتى لو تركها كسلًا فإنه يقتل حدًّا، وعند طائفة من العلماء يقتل كفرًا بعد الاستتابة، وتأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب، فينبغي المحافظة عليها في الجُمع والجماعات؛ لأنها أعظم الأعمال، وهي من الشعائر الظاهرة.

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: (**إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ إِضَاعَةً**). رواه مالك وغيره[(١)].

٦ ـ مسابقة الإمام في الركوع والسجود والخفض والرفع؛ وتلك من المنكرات في الصلاة التي ابتلي بها كثير من المأمومين خداعًا من الشيطان لهم، والواجب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٦/٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٥٤/٢٠٩٦).

على المأموم أن يكون تابعًا لإمامه لا سابقًا له، فلا يكبر المأموم حتى يكبر الإمام وينقطع صوته، كما في حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾** [الفَاتِحَة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا**»[(١)] الحديث.

وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة الصلاة مسابقة الإمام، وبيَّن أنها منكر، فقال ما نصه: **(والمضيع لصلاته الذي يسابق الإمام فيها ويركع ويسجد معه أو لا يتم ركوعه ولا سجوده إذا صلّى وحده فقد أتى منكرًا لأنه سارق ـ ثم قال: ـ فرحم اللَّه رجلًا رأى أخاه يسبق الإمام فيركع أو يسجد معه أو يصلي وحده فيسيء فِي صلاته، فينصحه ويأمره وينهاه ولا يسكت عنه؛ فإن نصيحته واجبة عليه، لازمة له، وسكوته عنه إثمٌ وَوِزْرٌ، فإن الشيطان يريد أن تسكتوا عَنِ الكلام بما أمركم الله وأن تدَعوا التعاون عَلَى البر والتقوى الذي أوصاكم الله به، والنصيحة التي عليكم من بعضكم لبعض، لتكونوا مأثومين مأزورين، ولا**

---

(١) أخرجه النسائي: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ قَوْلِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، رقم (١٠٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠٢/ ٢٨٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٧٦٧/ ١٥٩٤).

تكونوا مأجورين، ويضمحل الدين ويذهب، وأن لا تحيوا سنة ولا تميتوا بدعة، فأطيعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون عَلَى البر والتقوى، ولا تطيعوا الشيطان فإن الشيطان لكم عدو مضل مبين بذلك أَخْبَرَكُمُ الله ﷻ فقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فَاطِر: ٦](١).

٧ ـ ترك الطمأنينة في الصلاة، وعدم إتمام الركوع والسجود، والإساءة فيها، ونقرها كنقر الغراب؛ وذلك من المنكرات المنتشرة بين المصلين، خصوصًا من كان يصلي وحده، أو يقضي ما فاته من صلاته مع الإمام، أو كان يصلي في السفر، فتجد كثيرًا من المصلين في هذه الحالات الثلاث، لا يطمئن في صلاته، ولا يتم الركوع ولا السجود، وهذا خلل عظيم في الصلاة، وسرقة منها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة الصلاة ما نصه: **(وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا**

(١) انظر: رسالة الصلاة للإمام أحمد في طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٢-٣٧٤).

سُجُودَهَا»[(١)] فسارق الصلاة قد وجب الإنكار عليه ممن رآه والنصيحة له أرأيت لو أن سارقًا سرق درهما ألم يكن ذلك منكرًا يجب الإنكارعليه ممن رآه فسارق الصلاة أعظم سرقة من سارق الدرهم وجاء الحديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنه قَالَ: «من رأى من أخيه في صلاته شيئًا يكرهه فلم ينصحه فهو شريكه في الوزر والعار»[(٢)] وجاء في الحديث عن بلال بن سعد أنه قال: «إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ»[(٣)]، وإنما تضر العامة لتركهم ما يجب عليهم من الإنكار والتغيير عَلَى الذي ظهرت منه الخطيئة فلو أن عبدًا صلّى حيث لا يراه الناس فضيع صلاته ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه خاصة وإذا فعل ذلك حيث يراه الناس فلم ينكروه ولم يغيره كان وزر ذلك عليه وعليهم)[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٣٩/ ٣٩٩٦)، والدارمي (٢/ ٨٣٨/ ١٣٦٧)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٢/ ٨٣٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن الصلت في فوائد ابن الصلت والفرضي (١/ ٥٧/ ١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٨٠/ ٧١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٤/ ٤٧٧٠).

(٤) انظر: رسالة الصلاة للإمام أحمد في طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٤).

٨ ـ **أن يقصد بعمل الآخرة الدنيا وحطامها، أو الرياء والمفاخرة والسمعة**، كتعلم العلم الشرعي بقصد الحصول على المال أو المنصب والجاه، أو بقصد المفاخرة والسمعة، أو تأليف الكتب لأجل ذلك، أو بذل المال وإنفاقه في سبل الخيرات لأجل المفاخرة والمراءاة أو السمعة، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وعمل صاحبه باطل وحابط، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هُود: ١٥-١٦] وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسرَاء: ١٨].

وقال ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْعِلْم، بَابٌ فِي طَلَبِ الْعِلْم لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: بَابُ الِانْتِفَاعِ بِالْعِلْم وَالْعَمَلِ بِهِ، رقم (٢٥٢) والحاكم (١/ ١٦٠/ ٢٨٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رُوَاتُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

٩ ـ **التعامل بالربا**، وهو من المنكرات المنتشرة في البلدان الإسلامية، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات، فقال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٩٠٥).

رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١).

وقد توعده الله بالحرب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

١٠ ـ بيوع الغرر، ويدخل في ذلك: التأمين بصوره المتنوعة الذي انتشر في العصر الحاضر؛ كالتأمين على النفس، أو التأمين على السيارة، أو التأمين على البضاعة، أو غير ذلك؛ لما فيه من الضرر والمخاطرة والجهالة، فهو من أكل المال بالباطل.

ويشبه ذلك: بيع المعاومة ـ أي: بيع السنين ـ، وهو بيع الشجر أعوامًا، الذي نهى عنه في حديث

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠]، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٨٩).

جابر رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ**»[(١)] وفي لفظ لمسلم: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ**»[(٢)] وفي لفظ له: «**بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ**»[(٣)].

ويشبه ذلك أيضًا: بيع الملامسة والمنابذة[(٤)] **وحبل الحبلة**[(٥)]**، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها**، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»[(٦)].

والحكمة في نهي كل من البائع والمبتاع، لئلا يأكل البائع مال أخيه بالباطل ولئلا يضيع مال المشتري، ويساعد البائع على الباطل.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رقم (٢٣٨١)، ومسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم (١٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم (١٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَاب الْبُيُوْع، بَابُ بَيْع المُنَابَذَة، رقم (٢١٤٦)، ومسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم (١٥١١).

(٥) أخرجه البخاري: كِتَاب البُيُوْع، بَابُ بَيْع الغَرَر وحَبَل الحَبَلَة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم (١٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، رقم(١٥٣٤).

ولذلك وضع الإسلام الجوائح، وبيّن أنه لو باع ثمرًا فأصابته جائحة وأخذ الثمن من المشتري، فإنه قد أخذ مالًا من أخيه بغير حق، وذلك صريح في الأحاديث، كحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»(١) وفي لفظ أنه ﷺ قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» رواه مسلم(٢).

١١ ـ **الغش في المعاملات، وتطفيف المكيال والميزان، والكذب والخيانة في الأمانات**؛ فهي من المنكرات المنتشرة التي ينكرها المحتسب وينهى عنها.

والغش يكون في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، ويكون في الصناعات، فيجب نهيهما عن الغش والخيانة والكتمان، وبيان الوعيد على هذه الأفعال كقوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٢﴾ [يُوسُف: ٥٢] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧﴾ [النِّسَاء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، رقم (١٥٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، رقم(١٥٥٤).
(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (١٠١).

ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطفّفين: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨١-١٨٣].

١٢ ـ تبرج النساء في الأسواق واختلاطهن بالرجال، وخروجهن بالثياب الضيقة أو القصيرة؛ وهذا من الأمور المنكرة المنتشرة في أسواق المسلمين، فمن وظيفة المحتسب إنكارها والتحذير منها، وبيان ما ينشأ عن ذلك من الفساد والفتنة، ومناصحتهن ومناصحة أولياء أمورهن، وبيان أنه ينبغي للمرأة أن تقرّ في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة، وإذا خرجت فلتخرج محتشمة لابسة ثيابًا واسعة طويلة، بعيدة عن أماكن الرجال والاختلاط بهم؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣] وأن يحذّر بالوعيد الشديد الذي ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**

الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[(١)].

١٣ ـ نظر الرجال إلى النساء، والتلذذ بذلك.

١٤ ـ نظر النساء إلى ما لا يحل لهن من الرجال، والتلذذ بذلك.

وكل ذلك من الأمور المنكرة التي ينكرها المحتسب، ويباح من ذلك نظر الفُجاءة، فإنه لا إثم فيها؛ لعدم القصد والتعمد، وفي السنن أنه ﷺ قال: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»[(٢)] وما عدا ذلك فإنه غير معفو عنه؛ إذ أن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.

وسواء نظر الرجل إلى المرأة في سوق أو دكان أو مجلة أو تلفاز أو غير ذلك، وقد أمر الله بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣٠-٣١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: أَبْوَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، رقم (٢٧٧٧).

١٥ ـ **التصوير لذوات الأرواح**، وهو من المنكرات المنتشرة، فمن وظيفة المحتسب إنكار ذلك وبيان ما فيه من الوعيد الشديد، كحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(١) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»(٢).

ولا سيما: صور الزعماء والرؤساء لما يحصل بذلك من التعظيم، وصور النساء لما يحصل في ذلك من الفتنة والفساد.

١٦ ـ **سماع الغناء الذي يلهب النفوس ويقعدها**، وهو من المنكرات المنتشرة في البلدان الإسلامية، وقد حصل بسبب ذلك من الفساد الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن سماع القرآن وتلاوته، والبعد عن مجالس الذكر، وغير ذلك من الفتن والشرور، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك من الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، رقم (٢١١٠).

أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ [لقمان: ٦] وفسَّر ثلاثة من الصحابة ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء. وروى البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(١).

١٧ ـ **حلق اللحى أو نتفها أو تقصيرها، أو حلق العارضين منها**، وهو من المنكرات المنتشرة، فيجب إنكارها وبيان السنة في ذلك، وأنه يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما في ترك هذه السنة من ارتكاب النهي والتشبه بالكفار والنساء، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٢) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، رقم (٢٦٠).

١٨ ـ **الغيبة والنميمة**، وهما من كبائر الذنوب، **والغيبة هي**: ذكرك أخاك بما يكره.

والنميمة هي: نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد.

والغيبة والنميمة فاكهة كثير من الناس في مجالسهم، فهما من المنكرات المنتشرة، فيجب إنكارهما والتحذير منهما.

وقد صور القرآنُ المغتابَ بتصوير بَشِعٍ، تَنْفِرُ منه العقول السليمة، وتشمئِزُّ منه الفِطَرُ المستقيمة، وهو: تشبيهه بمن يأكل لحم أخيه الميت؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

وقد تُوعِّدَ النمامُ بوعيد شديد، ففي صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القَلَم: ١٠-١١].

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (١٠٥).

١٩ ـ استعمال المخدرات والمفترات أكلًا أو شربًا أو مصًّا؛ كالدخان، والجراك، والقات، والشمّة، وغيرها، فهي من المنكرات المنتشرة التي يجب على المحتسب إنكارها والتحذير منها؛ لما فيها من المفاسد والأضرار، من ضرر الجسد المؤثر على الصحة، وضياع المال، والسهر وضياع الوقت ـ كما يحصل من القات ـ، ولما فيها من الخبث والروائح المنتنة الكريهة الضارة بالجسم وبالمجاور لمستعملها، والله تعالى قد أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المَائدة: ٥] وقال في وصف نبيه ﷺ مخاطبًا أهل الكتاب: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعرَاف: ١٥٧].

وعند أبي داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ**»(١).

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ،**

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ، رقم (٣٦٨٦).

وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[(١)].

٢٠ ـ السفر إلى بلاد المشركين والإقامة فيها؛ وذلك من كبائر الذنوب؛ لما ورد من الوعيد على ذلك، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[(٢)] والحكم قد أُنيط وعُلِّق بالمشتق وهو: المساكنة والمجامعة، وتعليق الحكم بالمشتق يُؤْذن بالعلّيّة؛ كما هو معروف في الأصول.

وقال ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[(٣)]؛ وذلك لما يُخاف في القدوم على المشركين من المخاطرة بالدين.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمُ الغِنَى، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، رقم(٢٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: أَبْوَابُ السِّيَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَام بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، رقم (١٦٠٤)، والنسائي: كِتَابُ الْقَسَامَةِ، الْقَوَدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، رقم(٤٧٨٠).

ولا يجوز السفر إلا بشروط قررها العلماء أخذًا من النصوص وهي:

١- أن يقدر على إظهار دينه والإعلان به، وذلك يستلزم أن يكون عارفًا بدينه بأدلته وبراهينه المتواترة في الكتاب والسنة؛ حتى يتأتى منه الإظهار لدينه، ولا يكفي في إظهار الدين فعل الصلوات فقط، بل لا بد من تكفير المشركين وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم، واعتزالهم.

٢- أن يأمن من الفتنة في دينه، فإن خاف بإظهار دينه الفتنة بقهرهم وسلطانهم، أو بشبهات زُخْرُفِهم وأقوالِهم، لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه.

٣- أن لا يوالي المشركين؛ بأن يداهنهم أو يلين الكلام لهم، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، ويمثل العلماء لذلك برفع السوط لهم، وبري القلم، وبلّ الدواة وما أشبه ذلك، كإظهار البِشْر والبشاشة.

أما التولي فهو كفر يخرج من الملة؛ وذلك يكون بمحبتهم، أو إعانتهم بالنصرة أو بالمال أو بالبدن أو بالرأي، أو إظهار الموافقة لهم على دينهم؛ خوفًا منهم ومداراةً لهم ومداهنةً لدفع شرهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين.

ويستثنى من ذلك المكرَه، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر وإلا قتلناك، أو فعلنا بك كذا، أو يأخذونه ليعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النّحل: ١٠٦].

وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً: أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟![(١)]

وأدلة ذلك كثيرة في الكتاب والسنة.

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٢٢).

الباب الثاني

في إنكار المنكر أمور ينبغي أن ينتبه لها المنكر والآمر قبل الأمر والنهي **وفيه ثلاثة فصول**:

الفصل الأول: في كيفية الإنكار.

الفصل الثاني: في درجات الإنكار.

الفصل الثالث: في مرتبتي تغيير المنكر.

الفصل الأول:
في كيفية الإنكار

قبل الكلام على هذه المسألة هناك **أمور ينبغي أن يتنبه لها المنكِر والآمر والناهي قبل أن يأمر وينهى وينكر المنكر**:

الأمر الأول: ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يلاحظ بباطنه لطف الله تعالى به، حيث حفظه من مثل المعصية، ولو شاء لكان الأمر بالعكس.

الأمر الثاني: أن يلاحظ بباطنه أنه لا يدري هل يدوم له هذا الحفظ، أو يفتن والعياذ بالله، وأنه كم من تائب عابد رجع إلى المعاصي فقبض عليها، وكم من عاصٍ مسرف تاب الله عليه فجبَّت توبته ما سلف قبلها، فقبض مغفورًا له.

فيسأل الله الثبات والاستقامة، ويكثر من قول: **يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**؛ كما كان النبي ﷺ يكثر من هذا الدعاء، فيكون متأسيًا بنبيه عليه الصلاة

والسلام[١].

الأمر الثالث: أن يكون بعيدًا عن الكبر والرياء والاحتقار والازدراء، فلا يرى لنفسه عزة وعلوًّا على المأمور والمنهي، بالعلم والتنزّه عن مثل هذه المعصية، ولا يرى احتقار المنكَر عليه بالجهل والوقوع في المعصية وازدراء لذلك؛ حذرًا من أن يكون قصده الباطن بكلامه إظهار رتبته بشرف العلم والعفة، وإذلال صاحبه بنسبته إلى خسة الجهل ورذالة المعصية، فإنْ علم من نفسه أن هذا هو الباعث له على الإنكار، فقد وقع في منكر أقبح في نفسه من المنكر الذي أنكره؛ **ومَثَلُه في هذا:**

كمثل من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه.

وكمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، وهذه مذلة عظيمة وغرور من الشيطان.

الأمر الرابع: ينبغي للمحتسب أن يمتحن نفسه؛ ليتبين له سلامتها من الرياء والعجب وحب الظهور، حينما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو أن يكون

---

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الْقَدَرِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ، رقم (٢١٤٠).

قصده في الباطن زوال المنكر وحصول المعروف، سواء حصل ذلك بسببه أو بسبب غيره، ويرى أن هذا الواجب ثقيل وشاق، ولو كفاه غيره وقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا يغضب ولا يرى من نفسه كراهية، بل يفرح بزوال المنكر وحصول المعروف، ويود من نفسه أن لو ساعده وشاركه ليحصل على الأجر، ويكون في عداد الدعاة إلى الخير والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فهذه علامات تدل على أنه مخلص، وإن فقدت هذه العلامات ورأى من نفسه كراهية لزوال المنكر على يد غيره، ويثقل عليه أن يرجع هو عن المنكر بنفسه، ويرى من نفسه مسابقة إلى الإنكار، خشية أن يسبقه غيره فيزول على يديه المنكر، لا يقصد المبادرة إلى أداء هذا الواجب العظيم غيرةً على محارم الله وإشاعةً للخير في أرض الله، فإن كان كذلك فليتق الله ولينكر على نفسه أولًا.

الأمر الخامس: ينبغي للمحتسب أن لا يلتفت إلى الوساوس والأوهام التي يلقيها الشيطان، بل يدفعها ويقابلها بصريح الإيمان، وذلك مثل ما يلقيه الشيطان في نفس الآمر والناهي من الخوف والجزع وتقدير وقوع المحذور، من الضرب أو القتل، أو أخذ المال، أو العزل عن المنصب، فإن هذه التقديرات كلها في

الحقيقة من وساوس الشيطان؛ ليثبطه عن القيام بأداء هذا الواجب، ويجعله في عداد الساكتين المداهنين، فيضله عن سبيل النجاة حتى يحشر مع العصاة.

بل الواجب مقابلة ذلك بصريح الإيمان، بسبق القضاء والعلم بكل حركة وسكون، وأن الرزق مقسوم، كما أن الأجل محتوم؛ كما قال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»[(١)] [(٢)].

فإذا استحضر الداعية والمحتسب ذلك يكون واثقًا بربه، غير مبال بما يحصل له في ذات الله، صابرًا محتسبًا أجره عند الله.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، رقم (٢٥١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: "تنبيه الغافلين" لابن النحاس (٣٦، ٣٧ -٨٤).

كيفية الإنكار

الإنكار على من يفعل المنكر يختلف باختلاف حال الفاعل وما يناسب حاله، فينبغي للمحتسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأجدى في زوال المنكر، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزلته، ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود وهو الصلاح، فيكون قد أتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، الذي أمر به، ومثله في ذلك كالطبيب الذي يعطي المريض من الدواء ما يناسب حاله ومزاجه.

وأستعرض أنواعًا من الناس:

النوع الأول: الجاهل لما يرتكبه بأنه منكر.

النوع الثاني: العالم بأن ما يرتكبه بأنه منكر.

النوع الثالث: الوالد بالنسبة لولده.

النوع الرابع: العبد بالنسبة لسيده.

النوع الخامس: التلميذ بالنسبة لشيخه.

النوع السادس: الزوجة بالنسبة لزوجها.

النوع السابع: السلطان بالنسبة لرعيته.

النوع الثامن: الفاسق والعاصي الذي يحتاج إلى الهجر.

وبيان كيفية الإنكار عليهم، هو على النحو التالي:

النوع الأول: كيفية الإنكار على الجاهل لما يرتكبه بأنه منكر:

من أقدم على منكر جاهلًا أنه منكر، بحيث لو علم أنه منكر لَمَا أقدم عليه، فإنه يُعلَّم برفق ولطف وسياسة، ولْيُحْذَر من الطيش والعجلة، بل التأني والتثبت والملاطفة في الدعوة؛ فإن في ذلك خيرًا كثيرًا.

وإن كان المنكِر يعلم منه أنه لو سمع الكلام من غيره رجع عن فعله، فإنه ينبغي له أن يطلب من غيره ممن لا يشق عليه أن يبين له ما هو عليه من المخالفة؛ ليكون ذلك أدعى إلى القبول والاستجابة.

ومثال ذلك: لو رأى من يسيء في صلاته لجهله، وهو يعلم منه أنه لو علم أن هذه الصلاة باطلة لم يرض لنفسه ذلك، أو رأى من يجمع الصلوات مثلا لأنه مشتغل عنها، فإن المنكِر يستعمل معه التلطف في موعظته وتعليمه، **مثل أن يقول**: أنا أعلم أنك مشغول بما أنت فيه، ولكن لابد من الطمأنينة في الصلاة، ولا بد من أداء كل صلاة في وقتها، ولا شك أنك ترى كثيرا من الناس يسيئون في صلاتهم، والناصح لهم قليل، ولكن يا أخي لا يُعْذَر أحد في ترك تعلم أمور دينه؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [النّحل: ٤٣] ويا أخي: العلماء كلهم متفقون على أن الإنسان لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها عمدًا، وأنت قريب من الخير، ولا شك أنك تريد براءة ذمتك وإحسان عملك، والصلاة رأس مال المسلم، فلا بد من الإحسان فيها وأدائها في وقتها، ونحو هذه العبارات التي يحصل بها المقصود.

النوع الثاني: كيفية الإنكار على العالم بأن ما يرتكبه منكر:

من أقدم على فعل منكر مع علمه أنه منكر، إما لأنه يعلم ذلك، أو لأنه عُرِّف أنه منكر، **مثال ذلك**: من يواظب على الغيبة أو أكل الربا أو الرشوة مع علمه أنه حرام، فالمنكِر يستعمل معه الوعظ والتخويف، وبيان رتبة تحريم تلك المعصية، وبيان ما جاء فيها من الوعيد والتهديد، ويسوق له الأخبار الواردة في تلك المعصية، فإن ذلك أجدى وأنجع في التأثير في العالم بالحكم.

النوع الثالث: كيفية الإنكار على الوالد من قِبَل ولده:

إذا فعل الوالد منكرًا، فللولد أن يأمر والده وينهاه بالوعظ والنصح، مع الرفق والتلطف في الكلام، وليس للولد مقابلة والده بالتخويف ولا بالتهديد ولا بالضرب ولا بالسب ولا بالتعنيف ولا بتخشين الكلام؛ وذلك لأن الوالد له على ولده حق عظيم، وقد قرن الله

حقه بحق الوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وأمر بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا كافرين مع عدم طاعتهما في الشرك، فقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ﴾ [لقمان: ١٥] وللولد تغيير المنكر على والده بيده إن لم يحصل بسبب ذلك مفسدة أكبر، أو ضرر عليه في نفسه أو ماله أو أهله، وذلك لأن حق الله مقدم على حق الوالد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالولد يغيِّر المنكر على والده بيده مع القدرة وعدم المفسدة، ومع ذلك يستعمل معه التلطف في الخطاب، والترحم عليه والدعاء له، وبيان ضرر المعصية حتى يهدأ والده ويسكن إليه، ويعلم أن قصد ابنه محض النصح له والشفقة عليه والغيرة لله ولمحارمه.

النوع الرابع: كيفية الإنكار على السيد من قبل عبده.

إذا فعل السيد منكرًا فللعبد أن ينكر عليه برفق ولطف ولين إذا لم يخش من سطوته، فإن كان يخشى سطوته فيطلب من غيره أن يناصحه ممن يؤثِّر نصحُه فيه، وبذلك تبرأ ذمة العبد.

النوع الخامس: كيفية الإنكار على الشيخ من قبل تلميذه.

إذا فعل الشيخ منكرًا فللتلميذ أن ينكر عليه ويعامله بموجب علمه، ويبيِّن له مغبّة المعصية وعاقبتها الوخيمة، ويخوفه بالله وسطوته وعقوبته، ويبيِّن له أن العالِم قد قامت عليه الحجة بخلاف الجاهل، وأن من لم يعمل بعلمه ولم يأتمر بالأوامر وينزجر عن النواهي، فقد شابه أهل الكتاب الذين شبههم الله بالحمار الحامل للأسفار؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥﴾ [الجُمُعَة: ٥] وقد غضب الله عليهم، وأن من فسد من علماء هذه الأمة فهو داخل في المغضوب عليهم.

فلعل ذلك أنجع في إقلاعه عن دينه، ورجوعه إلى جادة الحق والصواب.

النوع السادس: كيفية الإنكار على الزوج من قبل زوجته:

إذا فعل الزوج منكرًا فإن الزوجة تنكر عليه بالرفق واللين والموعظة الحسنة، وتبين له أنها مطيعة له،

ومعترفة بما له عليها من حق، ولكن عليه هو أن يطيع الله ويجتنب محارمه، وأنها لن تسكت على فعله المنكر، وأنها مشفقة عليه من العقوبة، وليست عاصية له ولا مؤذية له، وإنما هي مشفقة ناصحة له.

فإن أفاد ذلك في إقلاعه عن الذنب ورجوعه عنه، وإلا فتطلب من أقاربه أو أقاربها ممن له تأثير عليه أن يناصحه، حتى يزول المنكر ويحل محله المعروف فيحصل الخير والصلاح[١].

النوع السابع: كيفية الإنكار على السلطان من قِبَل رعيته:

لا شك أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[٢].

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

---

(١) انظر: "تنبيه الغافلين" لابن النحاس (٣٣، ٣٦- ٧٠، ٧١).

(٢) سبق تخريجه.

قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[(١)] رواه النسائي بإسناد صحيح.

وإذا ارتكب السلطان منكرًا فللرعية معه ثلاث حالات:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، ولا منكر أعظم من الأول.

ففي هذه الحالة يجب نصحه، وكيفية النصح يجب أن يكون بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن هذا هو مظنة الفائدة، وناصحه وآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه.

الثانية: أن لا يقدر على نصحه، لأنه يبطش بمن يأمره، أو لأن نصحه يؤدي إلى حصول منكر أعظم وضرر أكبر.

وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهية منكَره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

---

(١) أخرجه النسائي: كِتَابُ الْبَيْعَةِ، فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، رقم (٤٢٠٩).

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يفعله السلطان ومتابعًا له عليه.

وفي هذه الحالة يكون شريكه في الإثم والوزر.

وقد دل الحديث الصحيح على هذه الحالات الثلاث للرعية مع السلطان، وهو حديث أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**» أخرجه مسلم في صحيحه[(١)]؛ فقوله ﷺ: «**فَمَنْ كَرِهَ**» يَعْنِي: بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ، «**فَقَدْ بَرِئَ**» مِنَ الْإِثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ «**وَمَنْ أَنْكَرَ**» بِحَسْبِ طَاقَتِهِ «**فَقَدْ سَلِمَ**» من هذه المعصية. «**وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» أي: تابع عليها، فهو عاص كفاعلها[(٢)]. ولا يجوز الإنكار على السلطان بالخروج عليه ومقاتلته كما سيأتي.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٥٤).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٦٧).

تنبيه في الداخل على الأمير أو السلطان للإنكار أو الموعظة:

الداخل على الأمير أو السلطان بقصد الإنكار أو الموعظة، **يجب أن** يكون قصدُه في ذلك خالصًا لله تعالى.

وليحذر أن يقصد من الإنكار أو الموعظة التعرف للسلطان وطلب المنزلة عنده، **أو أن** يقصد من الإنكار أو الموعظة طلب المحمدة من الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه والشكر لصنيعه، واحترامهم وتقديرهم له، **أو أن** يقصد الشهرة والسمعة، فيقال عنه: أنه أغلظ للسلطان، وأقدم عليه بالكلام، ولم يبال بشيء، فيصير معظمًا عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه، إلى غير ذلك من المقاصد.

وهذه المقاصد مَذَلَّة عظيمة يجب التفطن لها والتنبه، قبل الوقوع فيها، فقد يناله مكروه في الدنيا بالحبس أو الضرب أو القتل وهو غير مأجور، بل آثم مأزور، وهو يظن أنه مجاهد ومن أفضل الناس، وذلك لأن أساس الأعمال التي تبنى عليها الإخلاص، والنية الطيبة الحسنة، كما قال النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ**

مَا نَوَى»[(١)]. واشترط النبي ﷺ في تكفير الخطايا للمجاهد والمقتول في سبيل الله الاحتساب حينما سأله رجل فقال له: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»[(٢)] [(٣)].

النوع الثامن: الفاسق والعاصي الذي يحتاج إلى الهجرة، وبيان كيفية الإنكار بالهجر.

الكلام عن الهجر في حدود المباحث التالية:

١- معنى الهجر والمراد به.

٢- تقسيم الهجر وبيان الشرعي من غيره.

٣- الحكمة من الهجر الشرعي.

٤- بيان من يشرع معه الهجر من الناس ومن لا يشرع.

٥- بيان نهاية وقت الهجر للمهجور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٨٥).

(٣) انظر: "تنبيه الغافلين" لابن النحاس (١/ ٦٢).

٦- بيان هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر.

٧- بيان هل يجتمع في الشخص الواحد سبب الموالاة وسبب المعاداة، فيكون فيه خير وشر، وبرٌّ وفجور، وطاعة ومعصية، فيُحب من وجه ويبغض من وجه، وبيان الشخص الذي يُحب جملة، والذي يُبغض جملة، والذي يُحب من وجه ويُبغض من وجه.

❖ ❖ ❖

المبحث الأول: معنى الهجر والمراد به:

الهجر في اللغة: الترك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدَّثِّر: ٥] والمراد به هنا: هجر العاصي ومقاطعته، وترك تكليمه والسلام عليه، وعدم إجابة دعوته وردّ السلام عليه.

المبحث الثاني: تقسيم الهجر وبيان الشرعي من غير الشرعي:

والهجر نوعان:

أحدهما: هجر لحقِّ النفس وحظها.

والثاني: هجر لحقِّ الله.

فالأول: غير مشروع ولا مأمور به، بل منهي

عنه؛ لأن المؤمنين أخوة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠] وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»(١).

وفي الحديث الصحيح: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(٢).

وهذا الهجر لا يجوز أكثر من ثلاث عند الحاجة إليه، بل يرخص فيه ثلاثة أيام فأقل، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٣) وفي الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم(٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، رقم (٦٠١١)، ومسلم واللفظ له: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له: كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٦٠).

عنه ﷺ أنه قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١).

ومنه: الترخيص في إحداد غير الزوجة ثلاثة أيام فأقل(٢)، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

والثاني: هجر لحق الله، وهذا هو الهجر الشرعي المأمور به، فهو طاعة، والطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابًا، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به، لم يكن مشروعًا.

- **والهجر الشرعي نوعان:**

أحدهما: هجر المنكرات، وهو نوعان:

الأول: هجر الإنسان نفسه عن المنكرات؛ كما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الحَيْضِ، بَابٌ: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، رقم (٣١٣)، ومسلم: كِتَابُ الطَّلَاقِ، رقم (١٤٥٨).

قال ﷺ: «**المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»(١)، **ومنه قوله تعالى:** ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدَّثِّر: ٥].

الثاني: هجر المقام بين من يفعل المنكرات، فلا يشهد المنكرات.

مثل: قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم، أو دعي إلى وليمة فيها خمر أو زمر، يجيب دعوتهم، إلا لحاجة كمن حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»(٢).

- **ومن هذا الباب:** الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به.

وهذا النوع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، رقم (١٠).

(٢) سبق تخريجه.

فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠].

الثاني ـ من أنواع الهجر الشرعي ـ: **هجر من يُظهر المنكرات حتى يتوب منها**:

وهذا الهجر على وجه التأديب، فهو بمنزلة التعزير والعقوبة لمن يفعل المنكرات، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات؛ فإن المنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

ومثال ذلك من السنة: هجر النبي ﷺ والمسلمين الثلاثةَ الذين خُلّفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا، ولهذا فرق السلف والأئمة بين الداعية إلى البدعة وغير الداعية، فالداعي لا تقبل شهادته، ولا يصلّى خلفه، ولا يؤخذ عنه العلم، ولا ينكح؛ لأنه أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.

المبحث الثالث: الحكمة من الهجر الشرعي:

الهجر شرع لحكمة ومصلحة ورحمة كسائر ما شرعه الله، فإن الله حكيم يفعل لحكمة، ويخلق لحكمة، ويشرع لحكمة، والحكمة من الهجر هي زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، إذ المقصود به بيان الحق ورحمة الخلق.

المبحث الرابع: بيان من يُشرع معه الهجر من الناس:

الهجر يشرع في حق العصاة والمذنبين، أما الكافر فلا يشرع في حقه الهجر، إذ أن عقوبته على كفره أعظم من الهجر، وليس الهجر مشروعًا في حق جميع العصاة والمذنبين من أهل الإسلام، بل يراعي المهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك، فإن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر أو خفته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، كما لو أفضى إلى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد.

ـ وقد يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، فهجر الثلاثة الذين خلفوا، مع أنهم كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم؛ لأنهم كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، والثلاثة كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، فالصالح أنه يراعى في الهجر والترك الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ويشبه هذا مراعاة المصلحة والحال فيما يفعل مع العدو، فإن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

المبحث الخامس: بيان نهاية وقت الهجر للمهجور:

القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله هو التوبة؛ لأن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، فإذا تاب فقد حصلت الحكمة من الهجر، وهو الانزجار والتأديب.

لكن ينبغي أن يُعلم أن المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار؛ فمنها الكبائر، ومنها الصغائر، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنوب، ولا يسوّى بين الذنوب في الهجر وتجعل بابًا واحدًا.

المبحث السادس: بيان هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر:

يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر بحسب المصلحة، كما تبين من الحكمة في الهجر، فزمان يهجر فيه، وزمان لا يهجر فيه، كما إذا كان الناس حدثاء عهد بجاهلية، فينبغي أن يراعى في حقهم الأصلح، من التأليف وترغيبهم في الإسلام، ودخولهم فيه وعدم تنفيرهم، ليعلموا أن هذه الملة المحمدية حنيفية في الدين، سمحة في العمل، كما قال ﷺ لما جاء أهل الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد، فقام ينظر إليهم وقال: «**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[(١)] وإذا كان الناس في زمن قوة الدين وعزته، والقوة والغلبة للدعاة والآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، استعمل الهجر لأن المصلحة فيه.

وكذلك الأشخاص، شخص يهجر وشخص لا يهجر، فيفرق بين الأئمة المطاعين والقادة والأكابر وغيرهم، فلا يهجر القادة الذي يرون أن في ذلك غضاضة عليهم ونقصًا في حقهم، الذين ربما حصل منهم بسبب الهجر تعدّ بيد أو لسان، لأن من القواعد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم (٢٤٨٥٥).

الشرعية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن عاداهم يهجر إذا كانت المصلحة في الهجر.

وكذلك الأحوال يراعى فيها الأصلح؛ كما يراعى في الأزمان والأشخاص.

وكذلك الأماكن، يفرق فيها بين التي تكثر فيها البدع والمعاصي والتي تقلّ.

وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أقرب الطرق الموصلة إليه.

المبحث السابع: بيان هل يجتمع في الشخص الواحد سبب الموالاة وسبب المعاداة:

فيكون منه خير وشر، وبرّ وفجور، وطاعة ومعصية، فيحب من وجه ويبغض من وجه، وبيان الشخص الذي يحب جملة والذي يبغض جملة، والذي يحب من وجه ويبغض من وجه.

المسلم له على المسلم حقوق في الإسلام يجب مراعاتها، وقد يكون له من الذنوب والمعاصي ما يوجب بغضه ومعاداته عليها، فيجتمع في الرجل الواحد خير وشرّ، وبرّ وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، فيجتمع فيه موجبا الإكرام والإهانة، فيستحق من الموالاة والمحبة والثواب بقدر ما فيه من الخير،

ويستحق من المعاداة والبغض والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيحب ويوالى ويكرم من وجه، ويبغض ويعادى ويهان من وجه آخر، ومثاله اللصّ الفقير، تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا أصل درج عليه أهل السنة والجماعة واتفقوا عليه، فقالوا: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة.

وخالفهم في هذا الأصل الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقًا للثواب فقط، أو مستحقًا للعقاب فقط، وأنكروا أن يجتمع في الرجل الواحد موجبا الإكرام والإهانة، وموجبا الموالاة والمعاداة، والحب والبغض، والثواب والعقاب، فخالفوا بذلك نصوص الكتاب والسنة، وسلف الأمة[(١)].

---

(١) نقل الاتفاق شيخ الإسلام؛ كما في مجموع الفتاوى (١/ ١٠٤) (١/ ٣١٣) (٤/ ٣٠٩) (٦/ ١٧٥) (٧/ ٢٢٢) (١٣/ ٣٥٨) (٢٨/ ١٢٩) (٢٨/ ٢٠٩)، والإيمان، والرد على البكري ص (٤١٢) وشرح العقيدة الأصفهانية (١/ ١٦)،والأيجي؛ كما في المواقف، (٣٨٠) وغيرهما؛ انظر: التوحيد لابن خزيمة (٣٦٧-٣٧٣) فتح الباري (٣/ ٢٢٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١١٣-١٢٥) الانصاف، الباقلاني (١٦٨)، والتبصير في الدين، الاسفرائيني (١٧٤)، والعقائد العضدية، بشرح الدواني (٢/ ٢٧٠).

وأما الشخص الذي يحب جملة: فهو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام، علمًا وعملًا واعتقادًا، وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد لأوامره، وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأحب في الله ووالى في الله، وأبغض في الله وعادى في الله، وقدَّم قول رسوله ﷺ على قول كل أحد كائنًا من كان، إلى غير ذلك من القيام بحقوق الإسلام وشرائعه.

وأما الذي يبغض جملة: فهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كله بقضاء الله وقدره، أو أنكر البعث بعد الموت، أو ترك أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك بالله ﷻ في عبادته أحدًا من الأنبياء والأولياء الصالحين، وصرف لهم نوعًا من أنواع العبادة، كالحب والدعاء، والخوف والرجاء، والتعظيم والتوكل، والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة، والذبح والنذر والإنابة والذل، والخضوع والخشوع والخشية والرغبة والرهبة، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات وكشف الكربات، وإغاثة اللهفات، أو ألحد في أسماء الله وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين، أو من قام به ناقض من نواقض الإسلام، وبالجملة فهو من ترك جميع المأمورات وارتكب جميع المحذورات.

وأما الذي يحب من وجه ويبغض من وجه آخر: فهو المسلم الذي خلط عملا صالحًا وآخر سيئًا، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري على قصة الثلاثة الذين خلفوا عام تبوك: **(وَفِيهَا تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَذْنَبَ وَجَوَازُ هَجْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانُهُ شَرْعِيًّا، وقال: وَفِيهَا سُقُوطُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمَهْجُورِ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ؟)**[(٢)].

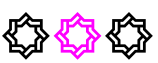

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٣ - ٢١٣)، ورسالة إرشاد الطالب للشيخ سليمان بن سحمان (١/ ١٣ - ٢٩)، ورسالة منهاج أهل الحق والاتباع (١/ ٨٤ - ٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٢٤).

الفصل الثاني:
في درجات الإنكار

درجات إنكار المنكر ثلاث:

١- الإنكار باليد.

٢- الإنكار باللسان.

٣- الإنكار بالقلب.

فيجب على من رأى منكرًا أن ينكره، وأن يغيره بحسب الاستطاعة والقدرة من هذه الدرجات الثلاث، فيغيره بيده، فإن كان لا يستطيع غيره بلسانه، فإن كان لا يستطيع أنكره بقلبه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(١)].

فالإنكار فرض باليد واللسان والقلب مع القدرة، فأما فرضه باليد واللسان فهو من فروض الكفايات، إذا

(١) سبق تخريجه.

قام به طائفة سقط عن الباقين من الناس، وإن تركوه كلهم أثموا، وأما القلب فلا يسقط عن المنكر بحال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» وقال: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(١)].

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا[(٢)] وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأنه «**لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا**» أخرجه مسلم[(٣)].

قال ابن النحاس رحمه الله: **(وأما الإنكار بالقلب وهو كراهة تلك المعصية وبغضها، فلا يسقط عن مكلف بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه)**[(٤)].

وقال أيضًا: **(من لم يقدر على الإنكار باللسان، وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبيس الوجه، والنظر شذرًا، والتجهم، وإظهار الكراهية لفعله والازدراء به، وهجره في الله تعالى لزمه ذلك، ولا**

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٥٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧)، ومدارج السالكين (٣/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (١٤٤).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٣١)، و"تنبيه الغافلين" (١/ ١٦).

يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة)[١].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُعَيَّنْ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَالْعَدْلُ وَالْفَاسِقُ - إلى أن قال -: وَأَعْلَاهُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ، وفي الحديث الصحيح: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»)[٢].

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يَفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ بَلْ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ وَلِهَذَا قَالَ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ» فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ فَكُلٌّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخِطَابِ إلَيْهِمْ كُلِّهِمْ)[٣].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...» الحديث[٤] وبعد أن ساق عدة

---

(١) تنبيه الغافلين (١/ ٣٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٦١).
(٤) سبق تخريجه.

أحاديث:

(فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ).

وقال بعد ذلك: (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ)[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُمَا. وَتَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيّ يَوْمًا فِي الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: هَذَا وَاجِبٌ قَدْ وُضِعَ عَنَّا، فَقَالَ: هَبِي أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ عَنْكُنَّ سِلَاحُ الْيَدِ وَاللِّسَان، فَلَمْ يُوضَعْ عَنْكُنَّ سِلَاحُ الْقَلْبِ، فَقَالَتْ: صَدَقْت جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا)[(٢)].

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٢٠).

الفصل الثالث:
مرتبتا تغيير المنكر أو طريقا الدعوة إلى الله

للدعوة إلى الله طريقان: طريق اللين، وطريق الغلظة والقسوة.

ولتغيير المنكر مرتبتان: مرتبة اللين، ومرتبة الشدة.

الطريق الأول: طريق اللين.

وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه الطريق وأمر بها في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النّحل: ١٢٥] أي: ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم، إلى سبيل ربك المستقيم، المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح بالحكمة، أي: ليكن بالوجه الحسن، برفق ولين وحسن خطاب، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون ،عليهما السلام، حين بعثهما إلى فرعون في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

ومن الحكمة مراعاة الأحوال في المدعوين؛ كل

أحد على حسب حاله وفهمه، وقبوله وانقياده.

ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم.

ومن الحكمة البدء بالأهم فالأهم، وبهما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة وإلا انتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله، وإهانة من لم يقم به، وما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل، وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطريق التي تكون أدعى لاستجابته عقلًا ونقلًا، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، بشرط أن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة المرجوة منها، وليكن قصد الداعية هداية الخلق إلى الحق، لا المغالبة ونحوها[(١)].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٤)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٠)، وتفسير السعدي (١/ ٤٥٢).

الطريق الثاني: طريق الغلظة والشدة والقسوة.

إذا لم ينفع اللين واللطف، ولم يُجدِ الوعظ والتذكير والرأي الراشد الحليم، فإنه يصار إلى الغلظة والشدة بالكلام الخشن أو الضرب، أو السيف في جهاد أعداء الله، فإن لم تنجح طرق اللين تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥] الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

ولا تسلك هذه الطريق إلا عند الضرورة، حيث لم تثمر طريق اللين ثمرتها المرجوّة، كما قيل: "آخر الطب الكي".

ـ ولابد لسلوك هذه الطريق في تغيير المنكر والدعوة إلى الله من الشروط التالية:

١ ـ **القدرة على ذلك**، فإن كان لا يقدر على الشدة سقط عنه وسلك طريق اللين.

٢ ـ **أن لا يترتب عليه مفسدة**؛كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقد أُخذ من الآية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي مسألة مقررة في الأصول .

٣ ـ **أن لا يفيد اللين ولا يجدي شيئا في حصول المعروف وزال المنكر.**

وقد وُجدت هذه الشروط لما نزلت آية الغلظة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣] فإن الآية مدنية، وذلك بعد تمكن الرسول ﷺ وأصحابه من الجهاد باليد، وظهور الاستمرار على الكفر من أعدائهم، ولم يُجدِ اللين فيهم شيئًا فوقعت الغلظة في مركزها[(١)].

(١) انظر : أضواء البيان (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، والدرر السنية (٨/ ٦٤).

۞ تنبيه: لمن يسلك طريق الغلظة والشدة

هنا دقيقة عظيمة مهمة قلّ من ينتبه إليها، وهي: أنه ينبغي لمن يسلك طريق الغلظة والشدة أن يكون قصده بذلك رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكون العاصي ردّ كلامه أو استهزأ به، فإن الداعية قد يكون مخلصًا في ابتداء الإنكار فإذا رد كلامه العاصي واستهزأ به، ثار وأغلظ في الكلام، وقد يقع في الفحش والكذب واللعن والضرب، وقد يستعدي عليه الحاكم فيسجنه أو يعزره، وقد يسترسل به الغضب للخروج إلى الكلام في حق العاصي بما لا يجوز له مما هو كذب في نفس الأمر، أو باطل أو فاحش.

وهذا الصنيع في الحقيقة انتصار للنفس لا غضب لله ولمحارمه، فيخرج بهذا عن دائرة الإخلاص، ويقع في هُوَّة الغضب والحمق المنهي عنه، فتنعكس الحال في حقه، ويصير ممن يجب الإنكار عليه، بعد أن كان منكرًا على غيره، ومثاله في هذا مثل من يغسل الدم من ثوبه بالبول، وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه لها من يستعمل هذه الطريق في تغيير المنكر[(١)].

(١) انظر: تنبيه الغافلين (١/ ٣٩).

الباب الثالث

الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **وفيه ثلاث أحوال**:

الحال الأولى: عدم القبول والانتفاع به.

الحال الثانية: أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر.

الحال الثالثة: عدم القدرة أو خوف الضرر.

الحال الأولى:
عدم القبول والانتفاع به

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مظنة النفع به فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما إذا وجدت هذه الصفات: الشحّ المطاع، والهوى المتبع، وإيثار الدنيا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه. وهذه الأمور تكون عند فساد الزمان، ومروج الأديان، وكثرة الفتن والحروب، وظهور التغيير والتبديل في الدين، وانتشار شرّ المنافقين، وفقد المعين والمناصر.

فإذا عدمت فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط وجوبه، ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩].

٢ ـ ما في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قيل له: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿عَلَيْكُمْ

﴿أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٥] قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ**»[(١)].

٣ ـ ما في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْمَلَاحِم، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، رقم (٣٠٥٨)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْمَلَاحِم، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رقم (٤٣٤٣)، والحاكم: (٤/ ٣١٥/ ٧٧٥٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص.

٤ ـ ما رُوي عن طائفة من الصحابة ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٥] قَالُوا: **لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ من ذلك:**

أ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَأُلْبِسْتُمْ شِيَعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَيَأْمُرُ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ نَفْسَهُ، حِينَئِذٍ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ**».

ب ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «هَذِهِ الْآيَةُ لِأَقْوَامٍ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِنَا، إِنْ قَالُوا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ».

ج ـ وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة، قالوا: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ حِينَئِذٍ بِنَفْسِكَ، لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ**».

مما سبق يتبين أن من علم أنه لا يقبل منه، لم يجب عليه، كما حكي رواية عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: **مُرْ مَنْ تَرَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ**[(١)].

وفي آخر حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ السابق: «**فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى**

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»[(١)].

وفي لفظ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ»[(٢)].

وفي بعض ألفاظه: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ»[(٣)] وفي لفظ: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ»[(٤)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٤٧/ ٤١٥٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢١١/ ١١٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المَائدة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٤).

الحال الثانية:
أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر

أمثلة لترتب مفسدة على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، فإن كان إنكار المنكر يستلزم حصول منكر أعظم من ذلك المنكر، فإنه يسقط وجوب الإنكار، بل لا يسوغ الإنكار والحال هذه؛ **لما يأتي**:

١ ـ إجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين.

٢ ـ أن الشريعة الباهرة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وبناء على ذلك، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ الإنكار على ولي الأمر بالخروج عليه، فإنه يستلزم منكرًا أعظم، والنبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، والإنكار على الملوك والولاة يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه أساس كل شر وفتنة، ولهذا كان من أصول أهل السنة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، لما استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتالهم وقالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟[(١)] ـ وفي رواية: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رقم (١٨٤٩).

وذلك لما في الخروج عليهم من الفتن العظيمة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم وحرماتهم، ونهب أموالهم، واختلال أمنهم واستقرارهم.

٢ ـ لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر.

٣ ـ إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أُبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لأن إزالة منكره بعقابه مستلزمة لإزالة معروف أكثر وحصول منكر أعظم، لما لهم من الأعوان بغضب قومهم وحميَّتهِم، ونفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه.

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ فيما حكاه عنه ابن القيم رحمه الله ـ: (**مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ**

الأموال فدعهم).

٥ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**» رواه أبو داود[(١)]، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا؛ كما قاله عمر[(٢)] وأبو الدرداء[(٣)] وحذيفة[(٤)] وغيرهم[(٥)] [(٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح**

---

(١) وفي لفظ: "في السفر" والحديث أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء أن الأيدي لا تقطع في الغزو، رقم (١٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، رقم (٤٤٠٨)، والنسائي: كتاب السارق، باب القطع في السفر، رقم (٤٩٧٩) وأحمد، رقم (١٧٧٧٦)، قال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد؛ قال النسائي في الكبرى (٧٤٣٠): لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، أما رجال إسناد أبي داود فثقات.

(٢) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٥٠٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٤٩٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٥٠٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق، رقم (١٧٠٧٧).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢-١٣).

والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا؛ أو يتركوها جميعًا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة

يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة...)[١].

وقال الشيخ حمد بن ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لكن إن خاف حصول منكر أعظم، سقط الإنكار وأنكر بقلبه. وقد نص العلماء: على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه، أنه لا ينبغي؛ وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد)**[٢].

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأوصيكم أيضاً، بالبصيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أمر الإنسان بأمر من أمور الخير، نظر: فإن كان يترتب على ذلك الأمر خير في العاجل والآجل، وسلامة في الدين، وكان الأصلح الأمر به، مضى فيه بعلم وحلم ونية صالحة، وإن كان يترتب على ذلك الأمر شر وفتن، وتفريق كلمة، في العاجل والآجل، ومضرة في الدين والدنيا، وكان الصلاح في تركه، وجب تركه ولم يأمر به، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٩-١٣٠).
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٦١).
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٨٢-٨٣).

وقال بعض علماء نجد: **(يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره)**[(١)].

فالذي يترتب على تغيير المنكر وإنكاره واحد من أمور أربعة:

١- أن يزول ويخلفه ضده من المعروف وهذا مشروع.

٢- أن يقل وإن لم يزل بجملته، وهذا مشروع أيضًا.

٣- أن يخلفه ما هو مثله، وهذا مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ من المنكِر والناهي.

٤- أن يخلفه ما هو شر منه، وهذا مُحَرَّم.

فمثلًا: إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو

---

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٥٠).

المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، أو التعدي على أموال الناس أو أعراضهم أو أبدانهم، ونحو ذلك من المفاسد[١].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢-١٣).

الحال الثالثة:
عدم القدرة أو خوف الضرر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادرًا وأن لا يخشى ضررًا على نفسه أو ماله أو أهله أو على المسلمين فإن عجز أو خاف الضرر، سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب.

وليس مجرد الهيبة مانعًا من الإنكار، بل الخوف هو المسقط للإنكار، وله أن يزيل بيده ما فعله الظلمة من المنكرات، ويبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، فإن خشي في الإقدام على الإنكار عليهم أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذٍ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، وإن خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس، أو القيد أو النفي أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصّ الأئمة على ذلك: منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول.

فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نص عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقوي عليه، فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضًا، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**»[(١)].

ـ وَأَمَّا حَدِيثُ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**»[(٢)]، فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للآمر، وهذا حق، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر[(٣)].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)**[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الْفِتَنِ، رقم(٢٢٥٤)، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المَائدة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٦).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢٤٩-٢٥١).

(٤) التمهيد (٢٣/ ٢٨١)، ونظر: تفسير القرطبي (٤/ ٤٨)، والحسبة، لابن تيمية (٨٨) (١١٤) (١٥٩).

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال القاضي أبو محمد: والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر)**[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره على آية النساء: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠] قال: **(فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على التنكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية)**[(٢)].

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره على آية النساء السابقة: **(والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها)**[(٣)].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٤).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤١٨).
(٣) تفسير السعدي (١/ ٢١٠).

- ولا يجوز للعاجز عن تغيير المنكر الدخول إلى أماكن الظلم والفسق، ومواطن المعاصي والمنكرات من غير ضرورة.

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: (**من علم أن بموضع من بلده منكرًا لا يرجع إليه في إنكاره، لزمه أن لا يحضر ذلك الموضع، ويعتزل في بيته؛ حتى لا يشاهده، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب؛ لأن عجزه عن الإنكار ليس عذرًا في مشاهدته هذا المنكر من غير ضرورة**)[(١)].

❖ ❖ ❖

۞ تنبيه: الإنكار بالقلب لا يسقط عن أحد

هذه الأحوال التي يسقط منها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يسقط فيها وجوب الإنكار باليد واللسان، وأما الإنكار بالقلب فلا يسقط عن أحد، بل هو فرض على كل مسلم كما سبق.

۞۞۞

(١) انظر: تنبيه الغافلين (١/١٠٦).

الخاتمة

تشتمل على ما يلي:

أولاً: خطر المداهنة في دين الله.

ثانياً: الفرق بين المداراة والمداهنة.

ثالثاً: الحكمة في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: المفاسد المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولًا:
خطر المداهنة في دين الله

يرى كثير من الناس أن العقل إرضاء الناس جميعهم، وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم، واستجلاب مودتهم، بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول قائلهم: أصلح نفسك بالدخول مع الناس وموافقتهم، ولا تبغض نفسك عندهم، وهذا المسلك خَطَّ كثير من الناس، وهذا عقل نفاقي شيطاني، وهو عين الهلاك وثمرة النفاق، **وبيان ذلك من وجوه:**

أحدها: أن المداهن ترك واجبًا عظيمًا من واجبات الإسلام.

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل الناس، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النُّور: ٢] فنهانا الله تعالى أن تأخذنا رأفة في دين الله تمنعنا من إقامة الحد، سواء كانت رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة، أو لأجل صداقة، أو غير ذلك، وبيّن أن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله.

الثاني: أن المداهن قد التمس رضا الناس بسخط الله، وقدَّم رضا الناس على رضا الله.

في حديث عائشة رضي الله عنها ـ الذي كتبته لمعاوية بطلبه رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**»(١).

الثالث: أن المداهن قد تسبب في غضب الله عليه ولعنته.

قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [المَائدة: ٧٨].

الرابع: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له بابًا من الذل والهوان.

وذلك لأنه طلب العزّ بمداهنته، فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله؛ قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التّوبَة: ٦٧].

---

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الزُّهْدِ، رقم (٢٤١٤)، وابن حبان في صحيحه واللفظ له: كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، بَابُ الصِّدْقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، رقم (٢٧٦).

قال عبدالله العُمَري الزاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَخَافَةَ الْمَخْلُوقِينَ نُزِعَتْ مِنْهُ هَيْبَةُ اللهِ فَلَوْ أَمَرَ وَلَدَهُ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيهِ لَا يُؤْبَهُ بِهِ**»(١).

الخامس: أن المداهن تعمُّه العقوبةُ إذا نزلت.

كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

- والنجاة هي لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

السادس: أن المداهن الطالب رضا الخلق أخبث حالا من الزاني والسارق وشارب الخمر.

قال الشيخ المجدد، شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في أناس يجلسون في المسجد على مصاحفهم يقرءون ويبكون، ولكنهم إذا رأوا المعروف لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، قال: **(إنهم من العمي البكم)**(٢).

---

(١) حلية الأولياء، أبونعيم (٨/ ٢٨٤)، وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٧٨).

ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف: (السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ، والْمُتَكَلِّمُ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ)[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الديَّانين لا يعبئون منها إلا بما شاركهم في عموم الناس، وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه، فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم، فضلا عن أن يريدوا فعلها، فضلًا عن أن يفعلوها، وأقل الناس دينًا، وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعًا، وقلّ أن يرى منهم من يحمرّ وجه، ويتمعَّر في الله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله من هؤلاء)[٢].

---

(١) هو من كلام أبي علي الدقاق، ذكره عنه أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (٣٦) وعنه النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠) وفي الأذكار (٣٣٥)، وزروق في شرحه على الرسالة (٢/ ٩٩٧)، وابن العماد في شذرات الذهب (٥/ ٤٠)، وهو في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ١٧) والداء والدواء، لابن القيم (٢٣٥)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٢١)، والدرر السنية (٨/ ٧٨).

(٢) عدة الصابرين (١/ ١٤٦).

قال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو قُدِّر أن رجلًا يصوم النهار ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب ولا يتمعَّر وجهه ويحمرّ لله، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم دينًا، وأصحاب الكبائر أحسن حالا عند الله منه) ـ إلى أن قال ـ (فلو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الناس عند الله ـ وإن كان يرى أنه طيب ـ لتكلم وصدع، ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم، أن أصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه ـ وإن كان عن نفسه صاحب دين ـ لتاب من مداهنته ونزع، ولو تحقق من يبخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان أخرس ـ وإن كان صائمًا قائمًا زاهدًا ـ لما ابتاع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع)[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد غر إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطلوا هذه العبوديات، فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس دينا؛ فإن الدين هو القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالًا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي؛ فإن ترك

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٧٨-٧٩).

الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهًا ذكرها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض تصانيفه؛ ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما كان عليه هو وأصحابه رأي أن أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينًا، والله المستعان، وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق.

وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه. وهؤلاء ـ مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم ـ قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل)[1].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٠-١٢١).

ثانيًا:
الفرق بين المداراة والمداهنة

المداهنة هي: ترك ما يجب لله من الغيرة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لغرض دنيوي وهو نفساني، والاستئناس بأهل المعاصي ومعاشرتهم، ومؤاكلتهم ومشاربتهم ومجالستهم، وعدم الإنكار عليهم مع القدرة على الإنكار؛ استجلابًا لمودتهم ومحبتهم، وإرضاءً لهم، ومسالمة لهم وعدم التمييز بين طبقاتهم، لأنهم رأوا أن السلوك مع الناس، وحسن الخلق ونيل المعيشة، لا يحصل إلا بذلك.

حكم المداهنة: المداهنة مخالفة للرسل وأتباعهم، وخروج عن سبيلهم ومنهاجهم، إذ هي إيثار للحظوظ النفسانية والدعة ومسالمة الناس، وترك المعاداة في الله، وتحمل الأذى في ذاته، وهذا في الحقيقة هو الهلكة؛ لأنه ما ذاق طعم الإيمان من لم يوالِ في الله ويعادي فيه، بل الإيمان يحصل بمراغمة أعداء الله وإيثار مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه، وأي خير يبقى في قلب فقد الحياة والغَيْرة والتعظيم، وعدم الغضب لله، وسوَّى بين الخبيث

والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته؟!

والمداراة هي: درء الشر المفسد بالقول اللين وترك الغلظة، والإعراض عن الشرير إذا خيف شره، أو حصل منه ضرر أكبر مما هو متلبس به.

حكم المداراة: المداراة مشروعة؛ لأنها دفع للشر وردّ له، أو تخفيف له، ولأن في استعمالها بعدًا عن الفحش والتفحش، ولأنها من باب ارتكاب أخف الضررين، وأدنى المفسدتين، وفعل أعلى المصلحتين، وفي الحديث: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**» فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**» فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ**»(٢) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ، رقم (٦٠٥٤)، ومسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، رقم (٢٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ، رقم (٤٧٩٢).

(٣) انظر: الدرر السنية (٨/ ٧٠-٧١).

ثالثًا:
الحكمة في مشروعية إنكار المنكر والأمر بالمعروف

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حِكَم منها:

١ ـ **إقامة حجة الله على خلقه**؛ كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ﴾ [المَائدة: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

٢ ـ **خروج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من عهدة التكليف والمسؤولية**؛ كما قال تعالى في قصة أصحاب السبت عن الفرقة الناهية أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ [الأعرَاف: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ۝٥٤﴾ [الذّاريَات: ٥٤] دلت الآية بمفهومها على أنه لو لم يخرج

من العهدة ـ بأمرهم ونهيهم ـ لكان ملومًا.

قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)] فمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد أدى النصيحة التي هي الدين، بعد استقامته هو على ما يأمر به وينهى عنه وامتثاله لذلك.

٣ ـ **رجاء انتفاع المأمور والمنهي بتقوى الله تعالى باجتناب المنهيات وفعل المأمورات**؛ كما قال تعالى عن الفرقة الناهية في قصة أصحاب السبت: ﴿مَّعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذّاريات: ٥٥].

وقال تعالى في بيان من ينتفع: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الأعلى: ١٠].

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، رقم (٥٥).

رابعًا:
المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر

يترتب على ترك إنكار المنكر مفاسد عظيمة منها:

١ ـ أن مجرد السكوت، فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت. فإنه ـ كما يجب اجتناب المعصية ـ فإنه يجب الإنكار على من فعل، فهما واجبان من ترك أحدهما فقد عصى ربه.

٢ ـ أن السكوت عن المنكر يدل على التهاون بالمعاصي وقلة الاكتراث بها، والتهاون بأمر الله.

٣ ـ أن في السكوت عن المنكر فقد الغيرة والغضب لمحارم الله أو ضعفها وضعف تعظيم الرب تعالى.

٤ ـ أن السكوت عن المنكر يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أوَّلًا.

٥ ـ أن في ترك الإنكار للمنكر ـ يندرس العلم، ويكثر الجهل، فإن المعصية ـ مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها، يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرَّم الله حلالًا؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقًا؟

٦ ـ أن السكوت على معصية العاصين، ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأضرابه وبني جنسه[(١)].

ولهذه المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر وغيرها، كان السكوت عن الإنكار مع القدرة موجبًا للعقوبة الحسية أو المعنوية، وأعظم عقوبة تحل بالناس هي العقوبة المعنوية بموت القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، ولا تحق حقًا ولا تبطل باطلًا، ولا تميز بين الخبيث والطيب، والعقوبة الحسية تكون في الأموال والأنفس والأولاد، أو بتسليط الأعداء ـ عليهم ـ وقهرهم لهم، فيسومونهم سوء العذاب.

---

(١) انظر: تفسير السعدي (١/ ٢٤٠).

خامسًا:

الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعية إلى الله تعالى لا بد له من باعث يبعثه، وحامل يحمله على القيام بأداء هذا الواجب العظيم.

والأمور التي تحمل الآمر والناهي وتبعثه على الأمر والنهي والدعوة إلى الله تعالى كثيرة متعددة منها:

١ ـ رَجَاءُ ثَوَابِ الله تعالى، والطمع فيما لديه سبحانه من المثوبة العظيمة، والأجر الجزيل على أداء هذه الوظيفة العظيمة.

٢ ـ خَوْفُ عِقَابِ الله تعالى والتعرض لسخطه وغضبه ونقمته في ترك واجب عظيم من واجبات الإسلام، به يقوم الدين ويستقيم.

٣ ـ الاقتداء بالرسل الكرام ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، فإن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الرسل وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠

وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

٤ ـ النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

٥ ـ الغضب لله على انتهاك محارمه؛ لئلا تنتهك، وحدوده لئلا تضاع، ودينه لئلا يترك، وأمره لئلا يضاع ويطّرح.

٦ ـ إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قرض بالمقاريض. وكان عبدالملك بن عمر ابن عبدالعزيز ـ رحمهما الله ـ يقول لأبيه: وددت أني غلت بي وبك القدور في الله ﷻ.

وربما دعا لمن آذاه؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لما ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»(١) (٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، رقم (١٧٩٢).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

وقد تحمل هذه الأمور كلها الداعية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الخاتمة

أسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه، وأن يبرم لهذه الأمة أمر رشد، يعز فيه أهل طاعته، ويذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، إنه سميع الدعاء. اللهم وأظهر الهدى ودين الحق الذي بعثت به نبيك محمدًا ﷺ على الدين كله ولو كره المشركون.

كما أسأله سبحانه أن يصلح ولاة أمورنا، ويهديهم الصراط المستقيم، ويعيذهم من بطانة السوء.

كما أسأله سبحانه أن يصلح فساد القلوب والأعمال، ويهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، ومقربًا لديه للفوز بجنات النعيم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

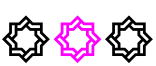

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
خطبة الرسالة:	٥-٩
المقدمة:	١٣-٢٦
١- معنى المعروف والمنكر لغة:	١٣-١٥
٢- معنى المعروف و المنكر شرعاً:	١٥-١٨
٣- بيان المراد بالمعروف و المنكر عن اجتماعهما أو انفراد أحدهما:	١٩-٢٠
٤- عظمة شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله:	٢٠-٢٢
٥- واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل:	٢٢-٢٦
الباب الأول: في القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فصول:	٢٧-١١٤
الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:	٢٩-٥٩
وظيفة المحتسب في الإسلام:	٣٠
■ مسائل:	٣١-٣٢
۞ فائدة:	٣٣

الموضوع الصفحة

أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
أ - الأدلة التي تأمر بأداء هذا الواجب: ٣٤-٣٥
ب- من الأدلة التي فيها الثناء على أهله والمدح لمن فعله ما يلي: ٣٥-٣٦
ج - من الأدلة التي فيها التوبيخ والوعيد لمن تركه ما يلي: ٣٦-٤٨
شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٤٩
ويشترط في الفعل الذي يجب إنكاره: ٥٠-٥٣
أوهام مردودة: ٥٥-٥٩
الفصل الثاني: حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك: ٦١-٧٧
الأمر الأول: أنه ضعيف الإيمان. . : ..... ٦١ - ٦٣
الأمر الثاني: أنه شريك صاحب المنكر في الإثم: ٦٣ - ٦٦
الأمر الثالث: أنها تجب عليه عقوبة الله وغضبه ومقته: ٦٦- ٧٠
■ **مسألة:** هل الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة ...: ٧١-٧٢
تنبيه: ٧٢
■ **مسألة:** في وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله ...: ٧٣-٧٥
تنبيه: ٧٦
الفصل الثالث: في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ..... ٧٩ - ٨٣
تنبيه: ..... ٨٣ - ٨٤
المفاسد المترتبة على عدم التخلق بهذه الخصال الثلاث عند الأمر بالمعروف ..: ٨٥-٨٧
تنبيه: ٨٩

الموضوع | الصفحة

أمثلة للأمر بالمعروف الذي يأمر به المحتسب والداعي إلى الله تعالى: ٩٠-٩٤
١- توحيد الله: ٩٠
٢- الإيمان بالرسول: ٩١
٣- الصلاة: ٩١
٤- الزكاة: ٩٢
٥- الصيام: ٩٢
٦- الحج: ٩٣
٧- الصدق والأمانة: ٩٣
٨- بر الوالدين وصلة الأرحام: ٩٣
٩- حسن العشرة مع الأهل والإحسان إلى الجيران: ... ٩٤
١٠- تلاوة القرآن بتدبر: ٩٤
١١- استعمال الجوارح في طاعة الله واكتساب المال من وجوه الحلال: ٩٤
أمثلة على المنكرات المتفشية في المجتمعات الإسلامية التي ينهى المحتسب عنها ويحذر منها: ٩٥-١١٤
١- الكفر بالله والشرك به: ٩٥
٢- إنكار رسالة الرسول ﷺ: ٩٦
٣- الاستهزاء والسخرية به: ٩٦
٤- إنكار ما هو معلوم من الدين بضرورة: ٩٧
٥- ترك الصلوات: ٩٧
٦- مسابقة الإمام: ٩٧
٧- ترك الطمأنينة في الصلاة: ٩٩
٨- أن يقصد بعمل الآخرة الدنيا: ١٠١
٩- التعامل بالربا: ١٠٢

الموضوع الصفحة

١٠- بيوع الغرر: ١٠٣
١١- الغش في المعاملات: ١٠٥
١٢- تبرج النساء في الأسواق واختلاطهن بالرجال: ١٠٦
١٣- نظر الرجال إلى النساء والتلذذ بذلك: ١٠٧
١٤- نظر النساء إلى ما يحل لهن من الرجال والتلذذ بذلك: ١٠٧
١٥- التصوير لذوات الأرواح: ١٠٨
١٦- سماع الغناء: ١٠٨-١٠٩
١٧- حلق اللحى أو نتفها: ١٠٩
١٨- الغيبة والنميمة: ١١٠
١٩- استعمال المخدرات أو المفترات: ١١١
٢٠- السفر إلى بلاد الشرك: ١١٢
لا يجوز السفر إلى بلاد الشرك إلا بشروط: ١١٣

الباب الثاني:
في انكار المنكرات أمور يجب أن ينتبه لها المنكر والآمر قبل الأمر وفيه ثلاثة فصول: ١١٥-١٨٧

الفصل الأول: **في كيفية الإنكار**: ١١٧
أمور ينبغي التنبه لها قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١١٧-١٢٠

أنواع من الناس وكيف ينكر عليهم: ١٢١
النوع لأول: الجاهل لما يرتكبه: ١٢٢
النوع الثاني: العالم بأن ما يرتكبه منكر: ١٢٣
النوع الثالث: الوالد بالنسبة لولده: ١٢٣
النوع الرابع: العبد بالنسبة لسيده: ١٢٤
النوع الخامس: التلميذ بالنسبة لشيخه: ١٢٥

الموضوع الصفحة

النوع السادس: الزوجة بالنسبة لزوجها: ١٢٥
النوع السابع: السلطان بالنسبة لرعيته: ١٢٦
۞ **تنبيه**: ١٢٩
النوع الثامن: **الفاسق الذي يحتاج إلى هجر**: ١٣٠
الكلام عن الهجر في ست مباحث: .....
المبحث الأول: معنى الهجر: ١٣١
المبحث الثاني: تقسيم الهجر: ١٣١
المبحث الثالث: الحكمة منه: ١٣٦
المبحث الرابع: بيان من يشرع معه الهجر: ١٣٦
المبحث الخامس: نهاية وقت الهجر: ١٣٧
المبحث السادس: هل يفرق بين الأحوال والأشخاص في الهجر: ١٣٨-١٣٩
المبحث السابع: هل يجتمع في الشخص الواحد سبب الموالاة والمعاداة: ١٣٩
الفصل الثاني: **في درجات الإنكار**: ١٤٣-١٤٦
الفصل الثالث: **مرتبتا تغيير المنكر أو طريقا الدعوة إلى الله**: ١٤٧-١٥١
الطريق الأول: طريق اللين: ١٤٧
الطريق الثاني: طريق الغلظة والشدة والقسوة: ١٤٩
۞ **تنبيه**: ١٥١

الباب الثالث:
الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي ثلاث حالات: ١٥٣-١٧٠
الحال الأولى: **عدم القبول والانتفاع به**: ١٥٥
الحال الثانية: **أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم**: ١٥٩

الموضوع الصفحة

الحال الثالثة: عدم القدرة أو الخوف من الضرر: ١٦٧
تنبيه: ١٧٠
الخاتمة:
وتشمل على ما يلي: ١٧١-١٨٦
أولًا: خطر المداهنة في دين الله: ١٧٣
ثانيًا: الفرق بين المداراة والمداهنة: ١٧٩
ثالثًا: الحكمة من مشروعية إنكار المنكر والأمر بالمعروف: ١٨١
رابعًا: المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر: ١٨٣
خامسًا: الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٨٥
الخاتمة: ١٨٩
فهرس الموضوعات والفوائد: ١٩١